جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

ضوابط الفتوى عبر وسائل الاتصال الحديثة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول

إعداد الطالبتين:

- فرحات العارم
- خولة زنيطيط

إشراف الأستاذ:

د/ العمري بلاعدة

السنة الجامعية : 1441-1442هـ- 2019- 2020 م

جامعة محمد بوضياف –المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

ضوابط الفتوى عبر وسائل الإتصال الحديثة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصول

إعداد الطالبتين:

- العارم فرحات
- خولة زنيطيط

إشراف الأستاذ:

د/ العمري بلاعدة

السنة الجامعية : 1441-1442هـ- 2019- 2020 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): فرحة العايم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 864762

والصادرة بتاريخ: 29 / 11 / 2014

عن دائرة: برج الكيفان

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: ضوابط الفتوى في وسائل الاتصال الحديثة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 08 / 09 / 2020

إمضاء المعني

08 سبتمبر 2020
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
نورالدين الشريف العيد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

القسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): زنبحيط خولة

الصفة: طالب. أستاذ باحث. باحث دائم: طالبة

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 636883

والصادرة بتاريخ: 04 - 11 - 2014م

عن دائرة: سيدي عيسى

لمسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه). عنوانها:

ضوابط الفتوى عبر وسائل الاتصال الحديثة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2020/09/06م

إمضاء المعني

تصريح شرفي على إمضاء
السيد(ة):
التاريخ: 06 سبتمبر 2020
بلدية بني يلمان

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
أوحيل العياشي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في

شكر وعرفان

قال تعالى في محكم تنزيله : ﴿ ولئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

الشكر لله سبحانه وتعالى أولا على توفيقه وامتنانه، وآلاءه التي لا تحصى، ثم الشكر للأستاذ المشرف بلاعرة العمري حفظه الله، الذي بذل من وقته وراحته في سبيل عوننا وكان موجها لنا، كذلك الأستاذ خليل يامن الذي كان لنا خير سند ومعين، كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين رفعوا عنا الجهل وأناروا طريقنا علما ونورا

إهداء

"بسم الله الرّحمن الرّحيم "

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

[سورة التوبة:105]

أحمد الله عزّ وجل على عونه ومنّه عليّ لإتمام هذا البحث.

أهدي هذا العمل إلى من مدَّ لي يد العون إلى من سهر على تربيتي إلى من آمن بقدراتي إلى من تطلَّع لنجاحي بنظرات الأمل والتفاؤل إلى من كان دعاؤهم سرُّ نجاحي إلى"أبي السّعيد"و"أمّي ربيحة"، أسأل الله العظيم أن يُتمَّ عليّ بسمة هذه الحياة وسر الوجود بحضورهما.

"اللهم لا تحني لهم ظهرًا ولا تُعظّم عليهم أمراً، ربي أدخل السعادة قلوبهم وأطل في أعمارهم وأبعد عنهم كل أذى".

إلى من بقيت وستبقى كلماتهم نجوماً أهتدي بها اليوم وغداً و إلى الأبد إلى أساتذتي الكرام وعلى رأسهم الأستاذ المشرف "الدكتور العمري بلاعدة" لما أسداه لنا من نصائح وتوجيهات، والذي أقول له بشراك قول رسول الله ﷺ: "إنَّ الحوت في البحر والطير في السَّماء ليصلُّون على معلِّم الناس الخير".

كما لا أنسى خالص دعائي إلى الذي انتقل إلى الرَّفيق الأعلى، إلى من رحل عنَّا ولكن ما زال راسخًا في عقولنا وقلوبنا إلى "الدكتور الطّاهر سرايش" رحمه الله وأسكنه فسيح جِنانه.

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسّعادة في ضحكتهم إلى القلوب الطّاهرة والرّقيقة إلى رفقاء دربي في هذه الحياة، "الإخوة والأخوات"وكل أولادهم.

إلى كل الأصدقاء والأحباب بدون استثناء.

إهداء

إلى سر نجاحي ونور دربي....والدي الحبيب

إلى نبع المحبة والحنان ....والدتي الحبيبة

إلى الأستاذ المشرف ....جزاه الله عنا خير الجزاء

إلى روح الأستاذ الطاهر سرايش ....أسكنه الله فسيح جنانه

إلى من هم سندي في هذه الحياة ....إخوتي

إلى توأم الروح وصديقة العمر خولة مشري

إلى من كانوا لي أوفياء .... صديقاتي جميعا

إلى كل من نسيته أقلامنا ولم تنساه قلوبنا

أهدي هذا العمل

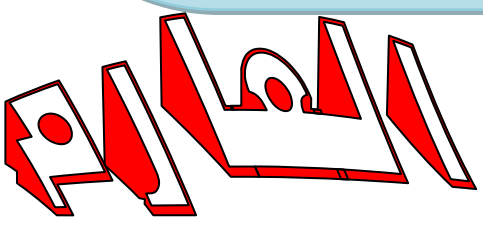

قائمة المختصرات:

جدول الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

الرقم	الرمز	دلالته
.1	ت	تاريخ الوفاة
.2	ج	الجزء
.3	د ت ن	دون تاريخ نشر
.4	د ط	دون رقم طبعة
.5	د م ن	دون مكان نشر
.6	ص	الصفحة
.7	ط	الطبعة
.8	م	ميلادي
.9	هـ	هجري

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، ومنَّ علينا بالإيمان، نحمدك اللهم حمدًا يليق بجلالك، ونشكرك على جزيل عطائك، وصلِّ اللهم وسلِّم على خير خلقك، المبعوث فينا رسولًا ونبيًا يزكِّينا وعلى آله وصحبه أنوار الهدى ومصابيح الدجى والتَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين وبعد: تعتبر الفتوى إحدى أهم مجالات الخطاب الديني، وقد لاقت عناية الفقهاء قديمًا وحديثًا، وأكَّد العلماء على رفعة شأنها وتحريم التساهل فيها نظرًا لأثرها في دين النَّاس ودنياهم، كيف لا وقد تولَّاها الله ﷻ. قال تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [سورة النِّساء: 127]، وقال ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ﴾ [سورة النِّساء:176]. وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بسؤال أهل العلم فيما أردنا معرفة حكمه فقال ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النَّحل: 43]. فسؤال أهل العلم هو الطريق الموصل لمعرفة الأحكام الشَّرعية. وفي عصرنا الحاضر تنوَّعت طرق الأسئلة واستحدثت أمور وأقضية لم تكن عند أسلافنا، فصار الإفتاء لا يقتصر على السماع من المفتي مشافهة بل تخطى الدُّول والقارات، نتيجة لتوسُّع مصادر الإفتاء من فضائيات وإذاعة وإنترنت... ففي هذا الفضاء المفتوح دخل حملة العلم الشَّرعي ميدان الفتوى، ما أحدث فوضى أفقدت المستفتين العوام ثقتهم بكل ما يُسمَّى "الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة"، فتضاربت الآراء واختلفت الأقوال بين المفتين، بين محلِّل ومحرِّم وحتى مكفِّر، وكل هذا علنًا من غير شروط ولا ضوابط، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن يكون عنوان بحثنا حول: "**ضوابط الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة**".

أهمِّية الموضوع:

تتمثَّل أهمِّية موضوع ضوابط الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة فيما يلي:

- إبراز مكانة الفتوى في الإسلام وبيان مدى حاجة النَّاس إليها.
- معرفة واقع الفتاوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة ومدى ثقة المستفتين بها.
- دور وسائل الاتِّصال الحديثة في نشر الوعي والإرشاد الدِّيني لجميع فئات المجتمع.
- الفتاوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة لها إقبال كبير من مختلف فتاوى المجتمع.

بما أنَّها الأوسع والأسهل من غيرها من فتاوى الصُّحف والمجلَّات، وهذا الأمر له تأثير كبير على المستفتين، ممَّا يوجب علينا بيان جملة من الضَّوابط التي تحول دون وقوع المفتي في الخطأ.

أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختيارنا لهذا الموضوع يتمثَّل فيما لضوابط الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة من أهمِّية، ولشدَّة الدارسين إليها، لذلك رغبنا في البحث فيها لمساعدة الباحثين وحتى المفتين على القيام بأمر الفتوى بشكل سليم، ويجنِّبهم الوقوع في المزالق ويسدِّد فتواهم نحو الرَّشاد والصَّواب.

- الانتشار السريع للفتاوى عبر وسئل الاتِّصال الحديثة وإقبال العوام عليها في مختلف المجالات، كذلك تضارب أقوال المفتين في الموضوع الواحد، ولَّد لدينا رغبة البحث في هذا الموضوع.

- محاولة معرفة أسباب ردود الأفعال المتباينة التي تُطرح دائمًا من طرف المستفتين على الفتاوى السريعة سواء على الفضائيَّات، الإنترنت، الهاتف أو الإذاعة.

- حاجة النَّاس إلى معرفة حكم الأخذ من الفتاوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة.

أهداف الموضوع:

كانت رغبة البحث في هذا الموضوع تحقيق جملة من الأهداف والمتمثِّلة فيما يلي:

- بيان مكانة الفتوى وعظمتها والتحذير من الاستهانة بها.

- زيادة الوعي وتبصير النَّاس بخطر الفتوى ومحاولة معالجة ظاهرة برامج الإفتاء.

- محاولة الكشف عن أهم الضَّوابط التي وجب على المفتين والمستفتين السير على نهجها.

إشكالية موضوع البحث:

وبعد كل الذي تطرَّقنا إلى بيانه، صار من اللَّازم طرح الإشكال الرَّئيسي التالي: ما هي ضوابط الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة؟

ويندرج تحت هذا التساؤل جملة من الأسئلة الفرعية، وهي:

1- ما هي حقيقة الفتوى؟

2- ما هي أهم الشروط الواجب توافرها في المفتي؟

3- ما حكم الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة؟

المنهج المعتمد في البحث:

اتَّبعنا في هذا البحث منهجًا مركَّبًا ويتمثل فيما يلي:

المنهج الاستقرائي: حيث يساعد الاستقراء من خلال جمع المعلومات والبيانات من الكتب والمقالات وكل ما يفيد بحثنا، وذلك بتتبُّع أقوال العلماء في موضوع الفتوى وجمعها من مصادرها الأصلية.

المنهج التحليلي: وهو ضروري لفهم المادة العلمية، ومحاولة الوصول إلى المبتغى من هذه الدراسة، الذي هو بيان واستخراج ضوابط الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة.

المنهج الاستنباطي: حيث استنبطنا أغلب ضوابط فتوى وسائل الاتِّصال، ووصلنا إلى وضع حكم شرعي للفتوى عبر هذه الوسائل الحديثة.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي أشرنا إليها في هذا الموضوع كانت بشكل محدود جدًا، ولعلَّ أقرب الدراسات التي وقفنا عليها في هذا المجال كانت عناوينها توحي بدراسة جزء من الموضوع، ولم نجد مؤلفا يجمع شتات هذا الموضوع ومن هذه الدراسات ما يأتي:

- الفتوى الشرعية عبر الفضائيَّات– الواقع والمأمول– لحواء سعود، حيث تعرَّضت في بحثها لإظهار أبرز المزالق والعوائق التي تعيق المفتين عبر الفضائيَّات، كذلك وضعت مجموعة من الضَّوابط التي من شأنها القضاء على تلك العوائق ومعالجتها.

- الضَّوابط الشرعية للفتاوى الفضائيَّة المباشرة للعمى مريم، تناولت في بحثها مفهوم الإفتاء وشروطه وآدابه، كذلك تعريف الفتوى الفضائيَّة المباشرة ومن ثم بيان ضوابطها الشرعية، ثم تطرَّقت إلى بعض التطبيقات الخاصَّة بالفتاوى الفضائيَّة المباشرة ومدى مطابقتها للضوابط الشرعية.

- فتاوى الفضائيَّات الضَّوابط والآثار لسعد بن عبد الله البريك، والتي تعرَّض الباحث من خلالها إلى ماهية الفتوى: التعريف والأهمِّية والشروط الواجب توافرها في المفتي وآدابه، بالإضافة إلى بيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائيَّة والضَّوابط الواجب مراعاتها في الإفتاء الفضائي والمحاذير الواجب تجنُّبها في الإفتاء الفضائي.

وعليه نستخلص من البحث والإطِّلاع الذي قمنا به في هذه الدِّراسة أنَّه لم يسبق البحث في موضوع ضوابط الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة، إذ أنَّ أغلب البحوث الأكاديمية التي وُجدت تناولت الفتوى عبر الفضائيَّات ولم تتطرَّق للفتوى عبر الوسائل الأخرى الحديثة.

ممَّا سبق يظهر لنا الفرق بين موضوع بحثنا وبين الدِّراسات السابقة، هو أنَّ موضوع بحثنا تناولنا فيه ضوابط الفتوى عبر عدَّة وسائل اتِّصال حديثة، ولم نقتصر على وسيلة واحدة فقط. لذا أردنا أن نضيف بعض هذه الوسائل، والتي لم يتطرَّق إليها الطلبة في بحوثهم، لتكون هناك رؤية عامة وشاملة على الضَّوابط التي وجب الالتزام بها في الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة.

الصُّعوبات والعوائق: وتتمثل فيما يلي:

- نقص المادَّة العلمية في أغلب جزئيَّات البحث إلَّا ما ندر.

- الحالة الصَّعبة التي تعيشها البلاد اليوم والعالم أجمع، والتي تحول بين التقاء الأستاذ المشرف والطالب بسبب داء كورونا(كوفيد19).

- عدم وجود ضوابط صريحة وواضحة للفتوى عبر بعض وسائل الاتِّصال الحديثة.

خطة البحث:

ولتفصيل ذلك قمنا بتقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين، ويتصدَّر البحث مقدِّمة وينتهي بخاتمة، حيث تناولنا في الفصل الأوَّل الذي كان بعنوان "التعريف بالفتوى وما يتَّصل بها وبوسائل الاتِّصال الحديثة" حقيقة الإفتاء ومعاني تلك الكلمة في لغة العرب وكذلك في الاصطلاح، مع تبيين الفرق بين الفتوى والقضاء، كذلك الفرق بين الفتوى والاجتهاد، كما عمدنا إلى تعريف المفتي والمستفتي وكان ذلك في المبحث الأوَّل، بالإضافة إلى بيان خطر الفتوى، كذلك بيان شروط المفتي وآداب المفتي والمستفتي في المبحث الثَّاني.

أمَّا الفصل الثَّاني فكان تحت عنوان "ضوابط الفتوى عبر الفضائيَّات، الإنترنت، الهاتف والإذاعة" خصَّصناه لذكر الضَّوابط الشَّرعية التي ينبغي الالتزام بها من طرف المفتي والمستفتي، وكان ذلك في مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأوَّل ضوابط الفتوى عبر الفضائيَّات وحكمها،

كذلك ضوابط الفتوى عبر الإنترنت وحكمها، كما تناولنا في المبحث الثَّاني ضوابط الفتوى عبر الهاتف وحكمها، كذلك ضوابط الفتوى عبر الإذاعة وحكمها.

الفصل الأول

التعريف بالفتوى وما يتصل بها وبوسائل الاتّصال الحديثة

- المبحث الأول: مبحث مفاهيمي
- المبحث الثاني: أهمّية الفتوى، خطورتها، آدابها وشروط المفتي

تعد الفتوى في المجتمع المسلم إحدى الحاجات المهمَّة والضَّرورية لدى الفرد والمجتمع، فهي ركيزة أساسية في إرشاد الفرد إلى الطريق القويم في أمور دينه ودنياه، وتعليمه الجوانب الشَّرعية من منبعها الصَّافي، القرآن الكريم والسنَّة النَّبوية المطهَّرة، وما سار عليه الصَّحابة والتَّابعين والعلماء الأعلام الرَّاسخين، حيث تحتل الفتاوى منذ القدم وإلى الآن مساحات واسعة في الأدبيات الإعلامية الدِّينية المسموعة والمقروءة والمرئية (الإذاعة، التلفاز، شبكة الإنترنت، مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها)، ولا سيما في العصر الرَّاهن، إذ فتحت وسائل الاتِّصال الحديثة مجالًا واسعًا لتقريب النَّاس، وسهولة الحصول على الأخبار والمعلومات، وبالمقابل أتاحت لأهل العلوم والعلم الشَّرعي خاصَّة، نقل معارفهم وعلومهم وتعليم النَّاس أمور دينهم، لكنَّها لا تصفو من مخاطر تتغلغل إلى النَّفس، كحب الظُّهور والشهرة وغيرها.

المبحث الأوّل: مبحث مفاهيمي

يستلزم الحديث عن أي موضوع الإحاطة بجميع ألفاظه، ودراسة كل منها على حِدة، بعرضها على المخبر اللُّغوي ثُمَّ الاصطلاحي، لمعرفة وضبط مدلولها، لذا تطرَّقنا في هذا المبحث إلى تعريف الفتوى، وبيان المصطلحات ذات العلاقة بها، كما تطرَّقنا أيضًا إلى تعريف وسائل الاتِّصال الحديثة، باعتباره مفردًا ثُمَّ باعتباره مركَّبًا إضافيًا، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: تعريف الفتوى وما يتّصل بها:

ويتضمَّن هذا المطلب ثلاثة فروع، وهي كالآتي: تعريف الفتوى، تعريف المفتي، تعريف المستفتي.

الفرع الأوّل:

تعريف الفتوى: لمعرفة حقيقة الفتوى ومعاني هذه الكلمة، لابد من التعرّف على معناها في لغة العرب، وكذلك في الاصطلاح، وهذا ما سنوضِّحه فيما يلي:

أوّلا: لغةً:

جاء في لسان العرب: أفتاه في الأمر، أبانه له وأفتى الرّجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، والفتيا والفتوى اسما مصدر يوضعان موضع الإفتاء.

ويقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبّرتها له وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها. والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا أحدث حكمها، والفتيا والفُتوى والفَتوى ما أفتى به الفقيه[1].

فمادَّة فتى (الفاء والتاء والحرف المعتل) تدور في اللُّغة حول أصلين ولها مدلولين: أحدهما يدلّ على الطَّراوة والجِدَّة، والآخر على تبيين الحكم أو تبيين المبهم[2].

[1]– ينظر: ابن منظور: محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: 711هـ)، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، (د ت ن) ، ج15، ص147.

[2]– ينظر: ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص473.

ويقال: أفتاه في الأمر أي أبانه له، وأفتى الرَّجل في مسألته إذا أجابه عنها، ويقال: أفتى الفقيه في المسألة إذا بيَّن حكمها وأرشد سائلها بالحكم الصَّحيح[1].

واستفتيت الفقيه في المسألة فأفتاني، والاسم الفتيا والفتوى، وتفاتوا إلى الفقيه إذا ارتفعوا إليه في الفتيا[2].

وقد وردت كلمة (الإفتاء) بتصاريف مختلفة في القرآن، تدور حول معنى الإبانة والتوضيح والإظهار ومنه قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [سورة النِّساء: 127] أي: يبيّن لكم ما سألتم عنه[3].

وحكى القرآن عن ملكة سبأ عندما أتاها كتاب سليمان عليه السلام واشتدَّ عليها الأمر قالت: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾ [سورة النَّمل: 32]

فاستعملت كلمة أفتوني ولم تقل: أشيروا عليَّ أو أخبروني ونحوها، وما إلى ذلك إلَّا لما في هذه الكلمة من معنى زائد عن مجرَّد الإخبار، فقولها (أفتوني) يفيد طلب مزيد العناية والإرشاد بخلاف قولها (أخبروني)[4].

ثانيًا: اصطلاحًا:

الفتوى في الاصطلاح لها تعريفات كثيرة عند العلماء، نذكر هنا أهمّها: - « الإخبار بالحكم الشَّرعي لا على وجه الإلزام سواء كانت بكتب أو إخبار»[5].

---

[1]- ينظر: الفيروز آبادي: مجد الدِّين محمّد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1419هـ- 1998م، ص1320.

[2]- ينظر: الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 383هـ)، الصِّحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ- 1987م، ج6، ص2451.

[3]- القرطبي: أبو عبد الله محمّد بن أحمد، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، (د ت ن)، ج5، ص406.

[4]- الكندي: عبد الرزَّاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرِّسالة، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ- 2008م، ص19.

[5]- أبو عبد الله محمّد الخرشي، شرح مختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط2، 1317هـ، ج3، ص109.

- وعرِّفت بأنَّها:« جواب المفتي»[1].

- وعند المالكية:« الإخبار بالحكم الشّرعي على غير وجه الإلزام»[2].

- يقول القرافي رحمه الله: الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة[3].

- « الأحكام الشّرعية التي يبيّنها الفقيه المتصِّدي للإفتاء بعد تلقيه السؤال من المستفتي لا على وجه الإلزام وتكون مبنية على أدلة شرعية»[4].

- «هي الإخبار وإجابة السَّائل عن المشكلات، وما يحتاج إليه النَّاس في أمور حياتهم وبعد مماتهم»[5].

ومن خلال ما سبق عرضه من التعاريف يتَّضح أنَّها متَّفقة في المعنى، حيث أوضحت أنَّ الفتوى هي: الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام.

فكل هذه التعريفات تدور حول الإخبار والبيان والإظهار من قبل المفتي لأحكام شرعية منصوص عليها بنصوص قطعية من الكتاب والسنَّة.

1_ الفرق بين الفتوى والقضاء:

قبل الحديث عن الفرق بين الفتوى والقضاء يتعيَّن علينا أن نعرِّف القضاء اصطلاحًا حتّى تتجلّى لنا الفروق بينهما وفي ما يلي تعريف القضاء لغة واصطلاحًا:

تعريف القضاء لغة:

جاء في المعجم الوسيط: قضى قضيا، وقضاء. وقضية: حكم وفصل. ويقال حكم بين الخصمين، وقضى عليه، وقضى له، وقضى بكذا فهو قاض[6].

---

[1]– القونوي: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ت: 978هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزَّاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ، ص309.

[2]– سعيدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ– 1988م، ص281.

[3]– القرافي: شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس المصري المالكي (626هـ– 684هـ)، الذَّخيرة، تحقيق: محمّد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج10، ص121.

[4]– ينظر: طه أحمد الزَّيدي، معجم مصطلحات الدَّعوة والإعلام الإسلامي، دار النَّفائس، الأردن، ط1، 1430هـ– 2010م، ص181.

[5]– عبد الله بن عبد الرَّحمن الجبرين، حقيقة الفتوى وشروط المفتي، مؤسَّسة ابن جبرين الخيرية، الرِّياض، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1434هـ، ص15.

[6]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ– 2004م، ص742.

وجاء في لسان العرب: القضاء الحكم، وأصله قضاءٌ لأنه من قضية، إلَّا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأقضية، والقضية مثله، والجمع القضايا على فعالى وأصله فعائل والإسم القضي فقط، واستقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس[1].

تعريف القضاء اصطلاحًا:

التّعريف الأوَّل: لابن رشد نقله عنه ابن فرحون، حيث عرَّفه بأنَّه: « الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام»[2]. وقال غيره: ومعنى قولهم: قضى القاضي: أي ألزم الحقّ أهله. والدَّليل على ذلك قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَيۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَوۡتَ ﴾ [سورة سبأ: 14] أي: ألزمناه وحتمناه به عليه[3].

التّعريف الثّاني: للقرافي- وهو أخص من الأوَّل- ونصُّه:« إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النِّزاع لمصالح الدُّنيا»[4].

التَّعريف الثَّالث: فالقضاء هو: فصل الخصومات وقطع المنازعات فالقاضي يفصل بين المتخاصمين والمتنازعين ومبيّن المحق والمبطل[5].

حيث تكلَّم العلماء قديمًا وحديثًا عن صلة الفتوى بالقضاء، مع بيان الفرق أو الفروق بين فتوى المفتي وحكم القاضي، فالفروق بينهما من عدَة مجالات وعدّة زوايا، فأهم الفروق بين الفتوى والقضاء تكمن فيما يلي:

* يختلف الإفتاء عن القضاء وإن كانا في حقيقتهما تبيين الحكم الشَّرعي في أمر من الأمور، في حين أنَّ الإفتاء ليس فيه إلزام من المفتي، بخلاف القضاء فيه إلزام المتقاضيين بالحكم، فالقاضي إذا جلس للقضاء وأصدر حكمه كان به ملزمًا ولا مناص من تنفيذه على من صدر عليه الحكم عند

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، المرجع السّابق، ج15، ص186.

[2]– ابن فرحون: برهان الدِّين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدِّين أبي عبد الله محمّد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرِّياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصّة، 1423هـ- 2003م، ج1، ص9.

[3]– ابن فرحون، المرجع نفسه، ص9.

[4]– فرج علي عبد الله جوان، ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي، بحث محكم، زليتن، 2013/01/28م، ص74.

[5]– ينظر: الأشفورقاني: عماد الدّين محمّد بن محمّد الخطيب الأشفورقاني (ت: 646هـ)، صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، تحقيق: القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1431هـ- 2010م، ج1، ص67.

اكتساب الحكم للقطعية، فالمفتي لا يلزم بفتواه أحدًا، وإنَّما يخبر بها من استفتاه فحسب، فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه، إلى جانب ما في القضاء من إبرام العقد للقاضي حين التَّولية وما فيه من الشُّروط المعتبرة في القاضي، كالذكورة والحرّية دون المفتي[1].

* أنَّ الفتوى مبنية على السُّؤال الذي قدَّمه السَّائل إلى المفتي، فيبيِّن المفتي الحكم الشَّرعي على فرض أنَّ السّؤال مطابق للواقع، وليس من وظيفته أن يحقّق صحَّته في نفس الأمر بطلب البيِّنة وغيرها، ولذلك يقول المفتي:" الحكم في الصُّورة المسؤول عنها كذا"، ولا يلزم منه أن تكون الصُّورة المسؤول عنها موافقة للواقع في نفس الأمر[2].

* الفتوى لا تقتصر على الأحكام الفقهية بل تتعلَّق بالعقائد والعبادات أيضًا، والقضاء لا يتعلَّق بالعقائد والعبادات إلَّا عن طريق التَّبعية فالعبادات كلّها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتَّة بل الفتيا فقط[3].

* يتميَّز القضاء عن الإفتاء بكون القاضي يعتمد على الأدلَّة مثل الحجاج والبراهين، والبيِّنات مثل القرائن والإقرار وغيرها، ليكتشف منها ما ينبغي اعتباره من الأوصاف وتطليق الحكم الشَّرعي عليه، فالعبرة في القضاء للظَّواهر، فالمفتي قد يفتي بالدِّيانة، أي على باطن الأمور ويدين المستفتي، والقاضي يقضي على الظَّاهر[4].

* حكم الحاكم لا يكون إلَّا باللَّفظ المنطوق سواء كان قولًا أو كتابةً، أمَّا الفتيا فتحصل بالقول والكتابة، كما تحصل بالفعل والإشارة ونحوها، ولا يجوز للمفتي أن يُنشئ حكمًا بالهوى واتِّباع

---

[1]- ينظر: السُّيوطي: الحافظ جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي (ت: 911ه)، أدب الفتيا، تحقيق: محي الدِّين هلال السّرحان، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1428ه- 2007م، ص35.

[2]- ينظر: محمّد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، (د ط)، 1432ه- 2011م، ص11-12.

[3]- ينظر: محمّد تقي العثماني، المرجع نفسه، ص11.

[4]- ينظر: محمّد يسري إبراهيم، الفتوى أهمّيتها- ضوابطها- آثارها، بحث مقدَّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالميَّة للسنَّة النَّبوية والدِّراسات الإسلامية المعاصرة، الدّورة الثالثة، القاهرة، مصر، ط1، 1428ه- 2007م، ص36.

الشَّهوات، بل لابدَّ أن يكون ذلك القول الذِّي حكم به، قال به إمام معتبر لدليل معتبر، كما أنَّ نائب الحاكم ليس له أن يحكم بالتشهِّي على مستنيبه[1].

* إنَّ حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدَّى إلى غير المحكوم عليه، وفتوى المفتي شريعة عامَّة تتعلَّق بالمستفتي وغيره، فالقاضي يقضي قضاء معيَّنا على شخص معيَّن، والمفتي يفتي حكمًا عامًّا كلِّيًا: أنَّ من فعل كذا، وقال كذا لزمه كذا[2].

* ذهب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد والإمام الشَّافعي إلى أنَّه يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام دون ما لا مجرى لأحكام القضاء فيه كمسائل الطَّهارة والعبادات من صلاة وزكاة ونحوها، فاحتجَّ أرباب هذا القول بأنَّ فتياه تصير كالحكم منه على الخصم ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة[3].

* أنَّ القضاء لابدَّ فيه من تولية ولي الأمر مع توافر شروطه، بخلاف الفتوى فإنَّها تكون لصاحب الأهلية ولو لم يُولَّ، لأنَّها محض إخبار عن حكم الله تعالى - الذِّي ارتضاه لعباده، والمنوط إبلاغه بالعلماء في إلزام أو إباحة[4].

2_ الفرق بين الفتوى والاجتهاد:

يتعيّن علينا قبل الشُّروع في بيان أبرز وأهم الفروق بين الفتوى والاجتهاد التعريف بالاجتهاد حتّى تتَّضح لنا هذه الفروق وفيما يلي تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا:

تعريف الاجتهاد لغةً: مأخوذ من الجَهد والجُهد بفتح الجيم وضمِّها، وهو الطاقة، وجَهَد يجهَد جَهدًا أي جَدَّ. والاجتهاد والتَجاهد: بذل الوسع والمجهود[5].

---

[1]- ينظر: حواء سعود، الفتوى الشَّرعية عبر الفضائيات - الواقع والمأمول- مذكِّرة تدخل ضمن متطلَّبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصُّص: الفقه وأصوله، كلِّية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 1434هـ-1435هـ/2013- 2014م، ص11.

[2]- ينظر: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، الكويت، ط1، 1415هـ- 1995م، ج32، ص9.

[3]- ينظر: علي جمعة محمّد، الإفتاء حقيقته- وآدابه- ومراحله، مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظِّمها المجمَّع الفقهي الإسلامي، ص40.

[4]- ينظر: أحمد بن عبد العزيز الحداد، الأبحاث المفيدة للفتاوى السَّديدة، دائرة الشُّؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 1420هـ- 2009م، ص47.

[5]- ينظر: ابن منظور، المرجع السّابق، ج3، ص133- 135؛ ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، القاهرة، مصر، (د ط)، 1429هـ- 2008م، ص304.

تعريف الاجتهاد اصطلاحًا:

- في اصطلاح الأصوليين: مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشَّرعية على وجه يحس من النَّفس العجز عن المزيد فيه، فهو عمل المجتهد في استنتاج الأحكام الشَّرعية من أدلَّتها ومصادرها المقرَّرة[1].

- استفراغ الفقيه الوسع بتحقيق المناط أو تخريج المناط ليحصل له الظَّن بحكم شرعي، والمستفرغُ وُسعَهُ في ذلك التحصيل يُسمَّى مجتهدًا، والحكم الظَّني الشّرعي الذِّي عليه دليل يُسمَّى مجتهدًا فيه[2].

- الاجتهاد بذل الطَّاقة والجهد من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظنِّي[3].

- استفراغ الوسع في إدراك حكم شرعي عملي. ولا يخفى أنَّ التَّعبير بـ (استفراغ الوسع) أدق من التعبير بـ (بذل الوسع) في الدَّلالة على المقصود، ذلك لأنَّ كلمة (استفراغ) تشعر ببذل كل الوسع والجهد، أمَّا كلمة (بذل) فإنَّها تدلُّ على مطلق العطاء[4].

حيث تقدَّم أنَّ عددًا من الأصوليين والفقهاء اعتبروا أنَّه لا فرق بين المفتي والمجتهد فلم ينصُّوا على فروق بينهما، وذلك لوجود قواسم مشتركة كثيرة بين المفتي والمجتهد، إلَّا أنَّ ذلك لا يلغي من وجود فروق يمكن إجمالها فيما يلي:

* **من حيث حصول الواقعة من عدمها:** ذهب الشَّيخ محمّد أبو زهرة إلى أنَّ الإفتاء أخص من الاجتهاد، بأنَّ الاجتهاد استنباط الأحكام سواء كان سؤال في موضوعها أم لم يكن، أمَّا الإفتاء فإنَّه لا يكون إلَّا إذا كانت واقعة قد وقعت ويتعرَّف الفقيه على حكمها الشَّرعي[5]، وعليه فالإفتاء يتطلَّب شرطًا

---

[1]- ينظر: الآمدي: علي بن محمّد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزَّاق عفيفي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص197.

[2]- ينظر: محمّد عميم الإحسان المجدِّدي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، ص17.

[3]- ينظر: القاضي محب الله بن عبد الشَّكور البهاري (ت: 1119هـ)، فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م، ج2، ص404.

[4]- ينظر: نسيم بن مصطفى، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصَّص: العلوم الإسلامية ومناهج البحث، كلِّية العلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1434هـ- 1435هـ/2013م-2014م، ص13.

[5]- ينظر: محمّد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (د م ن)، ط1، 1416هـ- 1996م، ص190.

آخرا عدا شروط الاجتهاد المعروفة، وهو معرفة واقعة الاستفتاء، ودراسة نفسيّة للمستفتي، والجماعة التي يعيش فيها، فعليه أن يكون متمكِّنًا من معرفة النَّاس وأحوالهم وبيئاتهم من كلّ وجه، ليعرف مدى الفتوى سلبًا أو إيجابًا، ولتكون الفتوى جدِّية تعالج الواقع القائم[1].

* **من حيث التجرُّد:** فعمل الفقيه والمجتهد في استنباط الأحكام إنَّما هو عمل مجرَّد عن الواقع والنَّظر فيها، أمَّا المفتي فيجب عليه أن يراعي حين إصداره للفتوى تلك الخصوصية المسؤول عنها، والقرائن المحيطة بها، كما ينظر في حال المستفتي ونيَّته وظروفه[2].

* **من جهة مجالات الاجتهاد والإفتاء:** فالاجتهاد لا يكون إلَّا في الأحكام الشَّرعية الظنِّية، أمَّا القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها، إذ هي لا تقبل الاحتمال ولا يجوز فيها الاختلاف، وخلافًا لذلك فالرَّاجح أنَّ الإفتاء لا يختلف بالأحكام الظنّية بل يشمل الأمور القطعية أيضًا، فالإفتاء يكون فيما علم قطعًا أو ظنًّا، لأنَّه إخبار وتبليغ وتطبيق الأحكام الشَّرعية. ومن صرَّح من الأصوليين بالاجتهاد في الأحكام القطعية كان مقصوده الاجتهاد في كشف القطعية، لا الاجتهاد في القطعية ذاتها[3].

* **من حيث العموم والخصوص:** نجد بين الفتوى والاجتهاد عموم وخصوص، إذ الاجتهاد أعم من الإفتاء، ومقتضى هذا الرَّأي أنَّ كل مجتهد مفتٍ، وليس كلّ مفتٍ مجتهدًا، وأمَّا واضعوا الموسوعة الفقهية الكويتية، فإنَّهم يرون خلاف الرَّأي السَّابق، إذ أنَّهم يعتبرون الإفتاء أعم من الاجتهاد[4].

الفرع الثَّاني: تعريف المفتي:

عرِّف المفتي بعدّة تعريفات منها:

- «هو من يتصدَّى للفتوى بين النَّاس»[5].

---

[1]- ينظر: لعمى مريم، الضوابط الشَّرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، مذكِّرة ماجستير، تخصُّص: فقه وأصول، كلِّية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 1431هـ- 2010م، ص26.

[2]- عبد الرَّحمن بن محمّد الدّخيل، الفتوى أهمِّيتها- ضوابطها- آثارها، بحث مقدَّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالميَّة للسنَّة النَّبوية والدِّراسات الإسلامية المعاصرة، الدّورة الثالثة، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ- 2007م، ص41.

[3]- ينظر: علاء الدّين حسن رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النَّفائس، الأردن، ط1، 1422هـ- 2002م، ص58- 59.

[4]- ينظر: قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، (د م ن)، ط1، 1434هـ- 2013م، ص31.

[5]- سعيدي أبو حبيب، المرجع السّابق، ص281.

- «هو الفقيه الذِّي يجيب في الحوادث والنَّوازل وله ملكة في الاستنباط»[1].

- « هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وهو المخبر بحكم الله تعالى بحكمه، وقيل هو المتمكِّن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدّليل مع حفظه لأكثر الفقه»[2].

- وقال ابن السَّمعاني: هو من استكملت فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتّساهل[3].

ممَّا سبق من هذه التَّعريفات نخلص إلى أنَّ المفتي تقوم وظيفته على الإخبار بالحكم الشَّرعي الذي علمه من الأدلَّة الشَّرعية واستنبطه منها، فالمفتي من قام للنَّاس بأمر دينهم، ببيان وتوضيح أحكام الله تعالى، وأجاب على ما أشكل عليهم من الأمور الدِّينية.

الفرع الثَّالث: تعريف المستفتي:

عرِّف المستفتي بعدَّة تعريفات منها:

- « هو طالب حكم الله من أهله»[4].

- « هو من يسأل عن حكم الشَّرع في مسألة ما، وهذا يعني أنَّه جاهل بهذا الحكم، وإنَّما يسأل ليعرفه، وليعمل بما يفتيه به المفتي مقلِّدًا له بهذه الفتوى»[5].

وهذا هو الذِّي يجب عليه الاستفتاء، إذا نزلت به حادثة، يجب عليه تعلُّم حكمها، كما قال تعالى ﴿وَمَا أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة النَّحل: 43].

---

[1]– محمّد عميم الإحسان المجدِّدي البركتي، المرجع السّابق، ص212.

[2]– الحراني: أحمد بن حمدان النمري، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1397هـ، ط3، ج1، ص4.

[3]– ينظر: محمّد بن علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، تقديم وترتيب وتعليق: مجدي عبد الغني، دار الفرقان، باكوس، اسكندرية، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص13.

[4]– عبد الرَّؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمَّات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، (د ط)، 1410هـ– 1990م، ص305.

[5]– عبد الكريم زيدان، أصول الدّعوة، مؤسسة الرِّسالة، (د م ن)، ط9، 1423هـ– 2002م، ص141.

وقال أيضًا ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالاً نُّوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوَاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء:07].

- هو السّائل عن حكم الشَّرع في مسألة ما، وهو كل من لم يستطع معرفة حكم الشَّرع من دليله، والمستفتي قد يكون عامّيًا محضًا لا أهلية للاجتهاد لديه، وقد يكون طالب علم لم تكتمل آلته للاجتهاد ولم يبلغ درجته بعد، أو حقَّق رتبة الاجتهاد في بعض فروع الفقه وأبوابه دون بعض، وقد يكون عالمًا بطرف صالح من علوم الاجتهاد متحقِّقًا بمرتبته ولكن لم يعلم الحكم في نازلة خاصّة به لتعادل الأدلَّة في نظره وعدم المرجّح، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد مع الحاجة إلى العمل، وفي الحالات الثّلاثة يُسمّى السّائل عندئذٍ مستفتيًا[1].

المطلب الثَّاني: تعريف وسائل الاتِّصال الحديثة:

ويتضمّن هذا المطلب أربعة فروع هي: الفرع الأوّل تعريف الوسائل، الفرع الثّاني تعريف الاتِّصال،الفرع الثالث تعريف مصطلح الحديثة و الفرع الرَّابع تعريف وسائل الاتِّصال الحديثة باعتباره مركَّبًا إضافيًا.

الفرع الأوَّل: تعريف الوسائل:

أوَّلًا: لغة:

الوسيلة هي القربة، ووسَل فلان إلى الله تقرَّب إليه بوسيلة أي تقرَّب إليه بعمل، والوسيلة: الوُصلة والقربى، وجمعها الوسائل[2].

فالوسيلة: ما يُتوصَّل بها إلى الشّيء، والواسل: الرَّاغب إلى الله، المتقرِّب إليه بالعمل الصَّالح، والتوسَّل: التوصُّل إلى مقصد مرغوب.

[1]– ينظر: محمّد يسري إبراهيم، المرجع السّابق، ص37.

[2]– ينظر: ابن منظور، المرجع السّابق، ج11، ص724.

ثانيًا: اصطلاحًا:

تطلق الوسيلة على معنيين عام وخاص[1]:

* **المعنى العام:** إطلاقها بمعنى الأفعال التي يُتوصَّل بها إلى تحقيق مقاصد الشَّريعة، كالجهاد مثلًا، فهو وسيلة للحفاظ على الملَّة.

* **المعنى الخاص:** وهي الأفعال التي لا تُقصد لذاتها، لحد متضمّنها المصلحة والمفسدة وعدم إفضائها إليها مباشرة، ولكنَّها تُقصد للتوصُّل بها إلى أفعال أخرى، وهي المتمثِّلة للمصلحة والمفسدة والمؤدية إليها.

- وفي عصرنا الحاضر يطلق لفظ الوسائل على الأعيان والآلات التي تستخدم في الوصول إلى مقاصد متعدِّدة، التي من خلالها يتمكَّن الإنسان من التواصل مع العالم بأكمله، كوسائل الإعلام ووسائل الطب، وهذا هو المقصود هنا، لأنَّ البحث هنا في الأحكام المتعلِّقة بوسائل التبليغ للفتيا في العصر الحاضر، كالتلفاز والإذاعة والإنترنت ومواقع التَّواصل الاجتماعي، وهي من الكثرة والتطوُّر بالمحل الذي يخفى، ففي كلّ يوم تشهد تطوُّرًا جديدًا[2].

الفرع الثّاني: تعريف الاتِّصال:

أوّلًا: لغة: الاتِّصال والوصلة ما اتَّصل بالشّيء، والوصلة أي الاتِّصال، فما بينهما وصلة، ذلك أنَّ الفرد حين يتَّصل بفرد آخر، فإنَّه يستهدف عادة الوصول إلى اتِّفاق عام أو وحدة فكر بصدد موضوع الاتِّصال، والجمع: وصل، ويقال: وصل فلان رحمه يصلها صلةً، وبينهما وصلة أي اتِّصال وذريعة، ويقال أيضا وصل فلان الشَّيء، وإلى الشَّيء وصولاً، بمعنى بلغه وانتهى إليه[3].

ثانيًا: اصطلاحًا: يرجع بعض خبراء الاتِّصال أصل كلمة اتِّصالcommunication إلى الكلمة اللّاتينية communi ومعناها common أي مشترك أو عام، وبالتالي فإنَّ الاتِّصال كعملية يتضمّن المشاركة أو التفاهم حول شيء أو فكرة أو إحساس أو اتِّجاه أو سلوك أو فعل ما، فنحن عندما

[1]- ينظر: المزيني: خالد بن عبد الله بن علي المزيني، الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيليَّة تطبيقية في ضوء السياسة الشَّرعية، دار ابن الجوزي، (د م ن)، ط1، 1430هـ، ص561.

[2]- ينظر: المزيني، المرجع نفسه، ص562.

[3]- ينظر: ابن منظور، المرجع السّابق، ج11، ص727.

نتَّصل نحاول أن نشارك معلومات وأفكار واتِّجاهات الآخرين مع معلوماتنا واتِّجاهاتنا، أو هو العملية التي تنتقل بها الرِّسالة من مصدر معيَّن إلى مستقبل واحد أو أكثر بهدف تغيير السلوك[1].

يرى "**سمير حسين**" أنَّ الاتِّصال هو«النَّشاط الّذي يستهدف تحقيق العمومية أو الذيوع أو الانتشار أو الشيوع بفكرة أو موضوع أو منشأة أو قضيّة، وذلك عن طريق انتقال المعلومات أو الأفعال أو الآراء أو الاتِّجاهات من شخص أو جماعة إلى أشخاص أو جماعات باستخدام رموز ذات معنى واحد ومفهوم بنفس الدَّرجة لدى الطّرفين»[2].

ويرى عالم الاجتماع "**تشارلز كولي**" بأنَّ الاتِّصال «يعني ذلك الميكانزم الّذي من خلاله توجد العلاقات الإنسانية وتنمو وتتطوّر الرُّموز العقليّة بواسطة وسائل نشر هذه الرُّموز عبر المكان واستمرارها عبر الزّمان»[3].

الفرع الثَّالث: تعريف الحديثة:

تعريف الحديثة لغة واصطلاحًا:

لا يختلف المعنى اللُّغوي عن المعنى الاصطلاحي، فالحديث عكس القديم، فهو جديد وإنَّما قيّدت بالحديثة - في العنوان - احترازًا من الوسائل القديمة التي كانت موجودة في الزَّمن القديم وأدركها أسلافنا - رحمهم الله - فعلى سبيل المثال: البوصلة وهي ما يعبر عنه الفقهاء ببيت الإبرة، كانت موجودة في العصور المتقدِّمة، وهي بلا شك تفيد في معرفة الاتِّجاهات، وكذا العدسة المكبِّرة كانت موجودة في السَّابق بصورة بدائية، لا ما هي عليه الآن[4].

الفرع الرَّابع: تعريف وسائل الاتِّصال الحديثة باعتباره مركَّبًا إضافيًا:

تعرف وسائل الاتِّصال بأنَّها عبارة عن وسائل وأساليب مبتكرة تعمل على نقل الإشارات والمعلومات بين النَّاس، وتتمثَّل في التبادلات الفكرية والوجدانية بينهم. كما تعرف أيضًا بأنَّها الأجهزة

---

[1] – ينظر: فتحي حسين عامر، وسائل الاتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيس بوك، دار العربي، (د م ن)، (د ط)، 2011م، ص23.

[2] – فتحي حسين عامر، المرجع نفسه، ص24– 25.

[3]– فضيل دليو، الاتِّصال مفاهيمه– نظريّاته– وسائله، دار الفجر، (د م ن)، ط1، 2003م، ص15.

[4]– ينظر: هشام بن عبد الله بن محمّد آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرُّشد، الرّياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ– 2006م، ص15.

أو الأدوات التي تُستخدم لإرسال رسالة ما من شخص إلى آخر في وقت قصير، أو هي الأدوات التي يستخدمها النَّاس في الوقت الحاضر للتواصل فيما بينهم بشكل عام، من خلالها يتمكَّن الإنسان بالتواصل مع العالم بأكمله، حيث أصبحت من أهم حاجات الفرد التي لا يستغني عنها لسهولة استعمالها وسرعتها.

المبحث الثَّاني: أهمّية الفتوى، خطورتها، آدابها وشروط المفتي

الفتوى ككل علم وفقه لها أهمِّيتها التي أكسبتها اهتمام الباحثين عالمين ومتعلِّمين، في المقابل لها خطرها على من يمارسها بغير علم ولا فقه بأولويَّاتها وشروطها، أو تعمَّد وبالغ في التيسير وتتبُّع الرُّخص، فمن كان يتحلَّى بآداب الفتوى وشروطها واستحضرها أثناء فتواه، مستفتٍ كان أو مفتٍ، أصاب توفيقًا وسدادًا في إنزال الحكم على الواقعة ومن مال إلى غير ما هو معتمد في الفتوى وترك تتبُّع آدابها وشروطها والخوف من خطورتها لم يجْنِ ثمرة من جهده، وعليه تطرَّقنا في هذا المبحث إلى بيان أهمّية الفتوى وخطورتها، وكذلك تناولنا آداب الفتوى والشُّروط الواجب توفرها في المفتي من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأوَّل: أهمية الفتوى وخطورتها:

ويتضمَّن هذا المطلب فرعين الفرع الأوَّل لذكر أهمية الفتوى والفرع الثَّاني لبيان خطر الفتوى.

الفرع الأوَّل: أهمية الفتوى:

لما كانت الفتوى سبيلًا للتعرُّف على الحكم الشَّرعي ومن خلالها تنضبط تصرُّفات المسلمين وفق منهج الله، عظم شأنها وعلت مكانتها كيف لا وقد تولَّاها الله بنفسه، وتتلخص أهمية الفتوى في أمور منها:

* أنَّ الله عز وجل تولَّاها بنفسه، وهذا في بعض ما سئل عنه رسول الله ﷺ وأجاب عن استفتائهم في كتابه العزيز[1] من ذلك: قوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ

[1]– ينظر: عبد الرّحمن بن محمّد الدَّخيل، المرجع السّابق، ص47.

عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 215] وقوله تعالى ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة: 219]. و قوله تعالى ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [سورة النِّساء: 127]. وقوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ﴾ [سورة النِّساء: 176].

وجه الدَّلالة من الآيتين السَّابقتين أنَّه لمّا استشكل الأمر على الصَّحابة ﷺ في مسألة الميراث توجَّهوا إلى النَّبي ﷺ ليفتيهم فيها، فتولّى أمر الفتيا رب العزّة جلا وعلا، هذا ممّا يدل على أهميّة هذا المنصب وأنَّه ذو قيمة عظيمة.

* أوَّل من قام بهذا المنصب الشَّريف سيّد المرسلين وإمام المتَّقين وخاتم النبيّين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [سورة ص:86] فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام ومشتملةً على فصل الخطاب وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلًا[1].

والمفتي نائب عن الله ﷻ في تبليغ الأحكام لقوله ﷺ :« العلماء ورثة الأنبياء»[2]. وقال:« تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممَّن يَسمع منكم»[3].

---

[1]– ينظر: ابن القيّم الجوزية: أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751ه)، إعلام الموقّعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1 رجب 1423ه، مجلد2، ص17.

[2]– أخرجه ابن حبان (ت: 354ه) في صحيحه، باب وصف العلماء الذين لهم الفضل، رقم الحديث: 88. صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1414ه– 1993م، ج1، ص289؛ أخرجه أبو داوود (ت: 275ه) في سننه، باب الحث على طلب العلم، رقم الحديث: 3641. سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرِّسالة العالمية، ط1، 1430ه، 2009م، ج5، ص485.

[3]– أخرجه الإمام أحمد (ت: 241ه) في مسنده، كتاب مسند بن هاشم، باب مسند عبد الله بن العبَّاس، رقم الحديث: 2947. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1416ه– 1995م، ج3، ص295.

وإذا كان كذلك فهو معنى كونه قائمًا مقام النَّبي ﷺ فالمفتي مخبر عن الله ومبيّن لأحكام الشَّريعة كالنَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وموقّع للشَّريعة على أفعال المكلَّفين بحسب نظره كالنَّبي، لذلك سمُّوا أولي الأمر وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله ﷺ [1]، في قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النِّساء: 59]. فالمفتي إذن موقّع عن الله تعالى وخليفة النَّبي ﷺ في منصب الإفتاء، وكذلك كان كبار المفتين بعده، بل كان كذلك بالإضافة إلى التعليم والجهاد أعظم أعمالهم[2].

وكان الخلفاء الرَّاشدون - مع ما آتاهم من سعة العلم يجمعون علماء الصَّحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل يستشيرونهم ويستنيرون برأيهم، ومن هذا اللَّون من الفتاوى الجماعية نشأ ما يسمّى بالإجماع في العصر الأوَّل[3].

وممّا يكسبه أهمية عموم الحاجة إليه وكثرة التعويل عليه، لا سيما في هذه الأيَّام التي قلَّ فيها الإقبال على العلم، واكتفى معظم المتمسِّكين بهذا الدِّين باستفتاء العلماء عمّا يعرض لهم، والقليل منهم من يلزم مجالس العلماء حتى يتخرج على أيديهم- من ثم- وارثًا لعلومهم، ولا تقتصر أهمية الفتوى إلى جانب العبادات والأمور الأخروية فحسب، بل هي ذات أثر بالغ بالنِّسبة للفرد والمجتمع والأمَّة في أمور الدُّنيا أيضًا، لأنَّه يترتَّب عليها تحريم أو تحليل للأنفس والأعراض والأموال والحقوق[4].

وتكمن أهمية الفتوى في الأمور الآتية:

- بيان لأحكام الله تعالى في أفعال المكلّفين.

- إقامة الحجّة على النَّاس بعد السؤال والاستفتاء، وتصحيح عباداتهم ومعاملاتهم.

---

[1]- ينظر: الكندي، المرجع السّابق، ص27.

[2]- ينظر: ابن الجوزي: جمال الدِّين أبي الفرج عبد الرَّحمن بن محمّد بن علي (510هـ- 597هـ)، تعظيم الفتيا، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط2، 1427هـ- 2006م، ص23.

[3]- ينظر: يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيُّب، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ط1، 1408هـ- 1988م، ص21.

[4]- ينظر: ناصر عبد الله الميمان، الفتوى خطرها وأهمِّيتها، مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى و ضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، السعودية ، 20- 1403/01/24هـ- 17- 2009/01/12م.

- علاج قضايا العصر والتكييف الفقهي للمسائل المستجدة ورفع الحرج عن النَّاس فيها. فحاجة النَّاس للفتوى تزيد عن حاجتهم للطعام والشَّراب لتعلّقهما بما خلق البشر من أجله، وهي عبادة الله وحده، وليعلم المفتي وليوقن أنَّه مسؤول غدا وموقوف بين يدي الله.

الفرع الثَّاني: خطر الفتوى:

نظرا لأهمية الإفتاء وخطورته، وما يترتب عليه من آثار لم يكن يمارسه من أصحاب رسول الله ﷺ إلَّا الأكفاء القادرون، وحين يمارسه غيرهم فيخطئ، فكان عليه الصَّلاة والسَّلام ينكر ذلك ولا يقر أحدًا عليه.

وللفتوى شأن عظيم في الإسلام فهي خلافة للنَّبي ﷺ في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى، فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزنها لمن يتولَّاها بغير علم فالذي يعرض نفسه للفتوى لا بُدَّ أن يعلم يقينًا أنَّه سيحاسب عن كلِّ ما يتكلَّم به، فإذا أفتى بغير علم، أو أفتى بخلاف ما هو صواب، لهوًى، أو لغرضٍ، أو لتحقيق دنيا عاجلة - إنَّما يقحم نفسه في الويل والهلاك، ولهذا ورد الوعيد[1].

فقد جعل القول عليه سبحانه قرين الشِّرك به، وساقه مع الفواحش المحرَّمة والإثم عامّته، والبغي بغير حق على عباده وساق الجميع بنسق واحد لعظمة خطرها على العباد وإفسادها لدين المرء ودنياه، ولا سيما القول عليه بغير علم، فإنَّ إثمه قد يكون أكبر من غيره من المحرَّمات، لأنَّ أثره يتعدَّى ويتعدَّد ولعلَّه يظهر أمام العباد أنَّه شرع ربّهم سبحانه، فتستباح بفتواه المحرَّمات، وتحرم الطيّبات، وتشيع المنكرات باسم الدِّين، كما هو واقع الآن في عصرنا المليء بهؤلاء المتقوِّلين على الله بغير علم وصدُّوا عن الدِّين القويم وشوَّهوا الملَّة الحنيفة. ففي حديث الدّارمي عن عبد الله بن جعفر مرسلًا: « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النَّار»[2].

---

[1]– ينظر: عبد الله بن الشّيخ المحفوظ بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقلّيات، المسار للطباعة والنشر، دبي، الإمارات، ط3، 2018م، ص35 .

[2] – أخرجه الدارمي (ت: 255هـ) في سننه، كتاب علامات النبوّة وفضائل سيّد الأوّلين والآخرين – في المقدِّمة– باب الفتيا وما فيه من الشدّة، رقم الحديث: 159. مسند الإمام الدارمي، تحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، بدون ناشر، (د م ن)، ط1، 1436هـ– 2015م، ج1، ص106.

وأخرج الشَّيخان عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:« إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزِعُهُ من العبادِ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ، حتّى إذا لم يُبقِ عالماً اتَّخذ النَّاس رؤوسًا جُهَّالًا فسُئلوا فأفتَوا بغير علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا»[1].

وقد هاب الفتيا أكابر العلماء وأفاضل السّالفين والخالفين، عل الرَّغم من علمهم الوفير وعملهم بهذا العلم، فقد تقدَّم عنهم أنَّهم كانوا يتورَّعون عن الفتيا بغير علم، وكان أحدهم لا يمنعه شهرته بالإمامة واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامَّة من أن يدافع بالجواب أو يقول لا أدري، أو يؤخِّر الجواب إلى حين يدري، ولا يرون بذلك بأسًا ولا غضاضة عليهم[2].

وقد روي عن السَّلف وفضلاء الخلف من التوقُّف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها:

- قال الصّيمري والخطيب: "وقل من حرص على الفتيا، وسابق إليها، وثابر عليها، إلَّا قلَّ توفيقه، واضطرب في أمره، وإن كان كارهًا لذلك، غير مؤثّر له، ما وجّه عنه منذ، وأحال فيه على غيره، كانت المعونة له من الله أكثر والصَّلاح في جوابه أغلب"[3].

- كان الإمام مالك يقول: "من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنَّة والنَّار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟ ثم يجيب عنها".

- « وقد سئل الإمام مالك عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنَّها مسألة خفيفة سهلة فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أمَّا سمعت قوله تعالى ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلٗا﴾ [سورة المزمّل: 05] فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة»[4].

---

[1]- أخرجه البخاري: أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل (194هـ- 256هـ) في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، رقم الحديث: 100. صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا/ بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م، ص38.

[2]- ينظر: ابن الصَّلاح: أبي عمرو عثمان بن عبد الرّحمن (ت: 643هـ)، فتاوى ومسائل ابن الصَّلاح، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ-1986م، المجلد1، ص8.

[3]- النَّووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النَّووي الدمشقي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1408هـ- 1988 م، ص17.

[4]- الدَّوسكي: محسن صالح حلاني صالح الدُّوسكي، ضوابط الفتوى في الشَّريعة الإسلامية، مكتبة نزار مصطفى البان، المملكة العربية السعودية، ط2، 1428هـ- 2007م، ص67.

- روي عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى أنه قال: "أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأوَّل، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلَّا ودَّ أنَّ أخاه كفاه"[1].

- وعن الشعبي والحسن وأبي حصين - رحمهم الله- قالوا: "إنَّ أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه- لجمع لها أهل بدر"[2].

- « عن سحنون أنَّ رجلًا أتاه فسأله في مسألة فقام يتردّد عليه ثلاثة أيام فقال له: مسألتي أصلحك الله، اليوم ثلاثة أيام، فقال له: وما أصنع لك يا خليلي؟ مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحيِّر في ذلك. فقال له: وأنت أصلحك الله لك معضلة. فقال له سحنون: لا هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي في النَّار، ما أكثر ما لا أعرف»[3].

- « ذكر الحافظ عمر بن عبد البر الأندلسي: عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق ﷺ أنَّه جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال القاسم: لا أحسنه، فجعل الرَّجل يقول: إنِّي وقفت إليك لا أعرف غيرك، فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة النَّاس حولي والله ما أحسنه، فقال شيخ من قريش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمهما فو الله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إليَ من أن أتكلم بما لا علم لي به»[4].

- روي عن ابن عبد البر من طريق ابن وهب أنَّه قال: « أخبرني محمّد بن سليمان المرادي عن شيخ من أهل المدينة يكنى أبا إسحاق قال: كنت أرى الرَّجل في ذلك الزَّمان، وإنَّه ليدخل يسأل عن الشَّيء

---

[1]- الأمانة العلمية لهيئة كبار العلماء، تطبيقات الفقهاء لقاعدة تغيير الفتوى، مجلَّة البحوث الإسلامية، مجلَّة علمية دورية محكمة، المملكة العربية السعودية، عدد خاص 117، 1440هـ- 2018م، ص351.

[2]- محمّد جمال الدِّين القاسمي (ت: 1041هـ)، الفتوى في الإسلام، تحقيق: عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، ص44.

[3]- إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1423هـ- 2002م، ص13.

[4]- ابن الصَّلاح، فتاوى ومسائل ابن الصَّلاح، المرجع السّابق، ص14.

فيدفعه النَّاس من مجلس إلى مجلس حتى يدفع إلى مجلس سعيد بن المسيّب كراهية الفتيا، وكانوا يدعون سعيد بن المسيّب: الجريء»[1].

المطلب الثَّاني: آداب الفتوى وشروط المفتي:

نتناول في هذا المطلب آداب الفتوى وشروط المفتي من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأوّل: آداب الفتوى:

أوَّلًا: آداب المفتي:

من الآداب التي كان المفتون من السَّلف يتحلّون بها هي كالآتي:

* الإخلاص لله ﷻ وتقواه ومراقبته حيث أن الفتيا عمل جليل يجب على المفتي فيه إخلاص النيَّة لله تعالى، بأن يقصد بالفتيا والاجتهاد فيها وجه الله والدَّار الآخرة ثمّ نفع النَّاس بالعمل على ما يصلح لهم شؤون أخراهم ودنياهم، وذلك حتّى يكتب عمله من الحسنات التي تثقل موازينه يوم القيامة، ومتى تطلَّع المفتي لذلك، وسار على هذا الهدي كان ذلك دافعًا له للقيام بعمله على الوجه الصَّحيح[2].

* يلزم المفتي أن يبيّن الجواب بيانًا يزيل به الإشكال، ثمّ له الاقتصار على الجواب شفاهًا، فإن لم يعرف لسان المستفتي، كفاه ترجمة ثقة واحد لأنَّه خبر، وله الجواب كتابة، وإن كانت الكتابة على خطر، وكان القاضي أبو حامد **[المَرْوَرُدِي]** كثير التهيّب والهرب من الفتوى في الرِّقاع خشية أن يبلِّغ عن الله تعالى ما ليس بحق، لما يخفى عليه من مراد الله تعالى في خلقه وشرعه[3].

* إذا كان المستفتي بعيد الفهم، فينبغي للمفتي أن يكون حليمًا رفيقًا به صبورًا عليه، حسن التأنِّي في التفهُّم منه، والتفهيم له حسَن الإقبال عليه، لاسيما إذا كان ضعيف الحال، محتسِبًا أجر ذلك من الله ﷻ فإنَّه جزيل.[4]

---

[1]– حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، تغليظ الملام على المتسرِّعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، دار الصميعي، الرّياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ– 1992م، ص10.

[2]– ينظر: عبد الله بن محمَّد بن سعد آل خنين، الفتوى في الشَّريعة الإسلامية مقدِّماتها، آدابها، إعداد الحكم الكُلِّي لها، وقائعها، تنزيل الحكم على وقائعها، أصولها، إصدارها، آثارها، مكتبة العبيكان، الرِّياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ– 2008م، ج1، ص134.

[3]– ينظر: النَّووي، أدب المفتي والمستفتي، المرجع السّابق، ص44.

[4]– ينظر: ابن الصَّلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: مرفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، (د م ن)، ط1، 1407هـ– 1986م، ص135.

فمن حلم المفتي وسعة عقله أن يكون حليمًا، رفيقًا به، صبورًا عليه، محتسبًا أجر ذلك من الله سبحانه وتعالى.

* إذا كان السَّائل عاميًا مسترشدًا، فليقتصر في الجواب على ما تجب به الفتوى ولا يطوِّل بذكر خلاف أو استدلال بنص، لأنَّ في ذلك تشويهًا على السَّائل[1].

* ينبغي له تحسين الزِّي والهيئة على القانون الشَّرعي، فإنَّ ذلك أهيب في حقِّه وأجمل في شكله، لأنَّ الخلق مجبولون على تعظيم الصُّور الظَّاهرة، فيكثر الاهتداء به[2].

يتبيَّن هنا مدى تأثير هيئة المفتي ولباسه على العوام وإقبال المستفتين عليه والأخذ بفتواه.

* أن يكون حسن السِّيرة والسَّريرة، فمن أسرَّ سريرة كساه الله رداءها، ويقصد بجميع ذلك التوسُّل إلى تنفيذ الحق وهداية الخلق، فتصير هذه الأمور كلُّها قُربات عظيمة، وإليه الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [سورة الشّعراء: 84].

قال العلماء: معناه ثناء جميل حتّى يقتدي به النَّاس[3].

* ألَّا يفتي في مسألة يكفيه غيره إيَّاها، فقد كان السَّلف رضي الله عنهم يتدافعون الفتوى، ويتورَّعون عن الإفتاء ويكرهون الجرأة عليه، ويودُّ أحدهم أن يكفيه الجواب غيره، فإذا رأى أنَّها قد تعيَّنت عليه بذل جهده في معرفة حكمها مستعينًا بالله تعالى[4].

هذا من تقوى المفتين وخوفهم من الله تعالى، فالفتوى تكليف قبل أن تكون تشريف، لأنَّها تبقى سُنَّة جارية عبر أجيال، فإن كان متأكِّدًا موقنًا بحكم المسألة أفتى وبيَّن، ومن كان مرتابًا توقَّف واجتهد، حتى ينال توفيقًا من الله سبحانه وتعالى.

---

[1]- ينظر: أبو العبَّاس سيدي أحمد عبد العزيز بن الرَّشيد الهلالي الفلالي، نورِ البصر شرحِ خِطبةِ المختصر للعلَّامة خليل، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، الجمهورية الإسلامية الموريتانية «كيفة»، الإمارات العربية المتّحدة «العين»، ط1، 1468هـ-2007م، ص159.

[2]- ينظر: أبو العبَّاس سيدي أحمد عبد العزيز بن الرَّشيد الهلالي الفلالي، المرجع نفسه، ص160.

[3]- ينظر: القرافي، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1387هـ- 1967م، ص253.

[4]- ينظر: الجيزاني: محمّد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السُنَّة والجماعة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ- 1996م، ص518.

* ألَّا يتسرَّع في إصدار الفتوى إن تعيَّنت عليه، بل عليه أن يكون صاحب أناة وتؤدة وترك عجلة، يتأمَّل وينظر، ولا يبادر إلى الجواب إلَّا بعد استفراغ الوسع، وبذل الجهد وحصول الاطمئنان[1].

* لا يجوز للمفتي إطلاق الفتيا في اسم مشترك، ولا يجوز للمفتي (أن يكبِّر خطَّه أو يوسِّع الأسطر)، لتصرُّفه في مال غيره بلا إذنه ولا حاجة، كما لو أباحه قميصَهُ فاستعمله فيما يخرج عن العادة بلا حاجة، أو يكثر من الألفاظ في الفتيا إن أمكنه اختصارٌ فيها، لأنَّ الأصل في الفتوى أن تكون على حسب السُّؤال[2].

ثانيًا: آداب المستفتي:

* أوّل ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي، ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلَّتِه وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذِّي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرَّحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السَّلف في مسألة[3].

* تحرِّي المفتي الأهل، حيث يكون طلب الفتيا من أهلها، العالمين بمسالكها، والسالكين عوالمها، أصحاب العلم الشَّرعي والفقه الواقعي، فعلى المستفتي أن يطلب الحكم الشَّرعي لما وقع فيه، فعليه أن يتحرَّى المفتي الأهل من أهل العلم والدِّين والورع ممَّن تحقَّقت فيه شروط المفتي وصفاته وآدابه ويحرم استفتاء من عُرِف بالتَّساهل[4].

يتوجَّب على المستفتي هنا أن يقصد المفتي الكفء المتمرِّن الممارس للفتوى ليفتيه إفتاءً كافيًا وافيًا يُغنيه عن سؤال غيره فإن استفتى من ليس أهلًا للفتوى أو كان متساهلًا ينحو منحى التيسير ولم يصب في إنزال الحكم على الواقعة وأوقعه في الخطأ. يقول ابن حزم:« لا آفة أضر على العلوم

[1]- ينظر: الجيزاني، المرجع السّابق، ص518.

[2]- ينظر: ابن النجَّار: محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المُنير المسمَّى بـ: مختصر التحرير أو: المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمّد الزُّحيلي، نزيه حمَّاد، وزارة الشُّؤون الإسلامية والأوقاف والدَّعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص594- 596.

[3]- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 462هـ)، الفقيه والمتفقِّه، تحقيق: أبو عبد الرّحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، جمادى الأولى 1417هـ- 1996م، ص375.

[4]- ينظر: عبد الله بن محمّد بن سعد آل خنين، المرجع السّابق، ص225.

وأهلها من الدّخلاء فيها، وهم من غير أهلها، فإنَّهم يجهلون ويظنُّون أنَّهم يعلمون، ويفسدون ويقدِّرون أنَّهم يصلحون»[1].

* ينبغي على المستفتي أن لا يتقدَّم بسؤاله إلى المفتي إلَّا إذا كان المفتي في حالة تسمح له بالإفتاء فلا يسأله وهو في حالة ضجر، أو هم، أو غضب، أو نحو ذلك، لهذا يجب عليه أن يتخيَّر الوقت المناسب والمكان المناسب[2].

* ينبغي للمستفتي تحرّي الأوقات المناسبة للمفتي، فلا يسأل في كلِّ وقت، ولا سيما مع تيسُّر أدوات الاتِّصال والتواصل واختلاف الأوقات بين الدُّول والمناطق، كما ينبغي عليه أن يستأذن المفتي قبل الدُّخول عليه، لأنَّه قد يكون في حالة لا يحب أن يراه أحد أو يطَّلع عليه غير أهله وذويه، كوقت القيلولة، أو النَّوم ليلًا، أو أوقات راحته الخاصَّة مع أهله في بيته، ثمّ يسلِّم على من عنده ويخصّه بالتحيَّة، ولأجل ذلك شُرِّع الاستئذان، ورسم طريقًا يسير عليه المسلم ولا يتعدَّاها[3]. قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ﴾ [سورة النَّور: 27].

* التأدُّب في الجلوس بين يدي الشَّيخ كأن يجلس جِلسةَ الصَّبي بين يدي المُقرِئ، أو متربِّعًا بتواضع وخضوع، وسكون وخشوع، ويصغي إلى الشَّيخ ناظرًا إليه، ويُقبل بكلِّيتِه عليه متعقِّلًا لقوله بحيث لا يُحوِجُه إلى إعادة الكلام مرَّة ثانية[4].

* ينبغي للمستفتي أن يظهر تواضعه نحو المفتي واحترامه له، ويبجِّله في خطابه وجوابه ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه، ولا يقل له ما تحفظ في كذا؟ أو ما مذهب إمامك في كذا؟ ولا يقل إذا

---

[1]- ابن حزم: محمّد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (384هـ- 456هـ)، الأخلاق والسير أو رسالة في مداواة النُّفوس تهذيب الأخلاق والزُّهد في الرّذائل، تحقيق: إيڤا رياض، دار ابن حزم، (د ط)، (د ت ن)، ص91.

[2]- ينظر: ابن النجّار، المرجع السّابق، ص596.

[3]- ينظر: الدُّوسكي، المرجع السّابق، ص243.

[4]- ينظر: بدر الدِّين محمّد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكِتَاني الشّافعي (639هـ- 733هـ)، تذكرة السَّامع والمتكلِّم في أدب العالم والمتعلِّم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1433هـ- 2012م، ص103.

أجابه: هكذا قلت أنا، أو كذا وقع لي، ولا يقل أفتاني فلان أو غيرك بكذا فهذا يقلِّل من احترام المفتي وأدب المستفتي[1].

* وليس ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجَّة فيما أجابه به، ولا يقول لِمَ ولا كيف، قال الله تعالى ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: 07]. وفرَّق تبارك وتعالى بين العامّة وبين أهل العلم فقال ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة الزُّمر: 09].

فإذا أحبَّ أن تسكن نفسه بسماع الحجّة في ذلك، سأل عنها في زمان آخر ومجلسٍ ثانٍ أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجرَّدةً، وإذا رفع السَّائل مسألته في رقعة، فينبغي أن تكون الرُّقعة واسعة ليتمكَّن المفتي من شرح الجواب فيها، فرُبَّما اختصر ذلك لضيق البياض فأضرَّ بالسَّائل وبالتالي تكون فتواه أكثر خطورة[2].

الفرع الثَّاني: شروط المفتي:

يعد المفتي هو رأس الأمر وعموده فهو المخبر عن حكم الله تعالى لعباده، وأحكام الله قد تكون ظاهرة واضحة بحيث يتمكَّن المفتي من إظهارها بسهولة ويسر، وقد تكون خفيَّة تحتاج في إظهارها وبيانها إلى جهد فكري وإعمال لقواعد الاستنباط، أي أنَّه يحتاج إلى مؤهِّلات خاصّة وهذه المؤهِّلات يتمُّ اكتسابها من خلال جملة شروط اشترط العلماء توافرها في المفتي نذكر منها مايلي:

- اشترط الأصوليون وغيرهم من العلماء في المفتي شروطًا، وهي: الإسلام والتكليف والعدالة. وهذه الشُّروط الثَّلاثة متَّفق عليها بين العلماء.

قال ابن حمدان - رحمه الله تعالى-: أمَّا اشتراط إسلامه وتكليفه (أي أن يكون بالغًا عاقلًا) وعدالته فبالإجماع، لأنَّه يخبر عن الله تعالى بحكمه، فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته لقبول فتياه، ولتحصل الثِّقة في قوله ويبنى عليه كالشَّهادة والرِّواية[3].

---

[1]- ينظر: النَّووي، كتاب المجموع شرح المهذَّب للشيرازي، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدَّة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص95.

[2]- ينظر: الخطيب البغدادي، المرجع السّابق، ص383.

[3]- ينظر: ناصر عبد الله الميمان، المرجع السّابق، ص21.

1) الإسلام: وهذا شرط بديهي وضروري، لذلك لم يذكره كثير من الأصوليين، فمبلغ الشَّرع للنَّاس لا يصح أن يكون كافرًا - بخلاف بينهم- فلا يعتد بكلامه[1].

جاء في المجموع للنووي: شرط المفتي كونه مسلما ثقة مأمونا منزها من أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النَّفس، رصين الفكر، صحيح التصرُّف والاستنباط، وحضور البديهة، والقدرة على التَّمييز بين المتشابه من الفروع، متيقِّظًا، سواء في الحرِّ والعبد والمرأة والأعمى والأخرس إذا كتبت أو فهمت إشارته. قال الشَّيخ أبو عمرو بن الصَّلاح: وينبغي أن يكون كالرَّاوي في أنَّه لا يؤثر فيه قرابة ولا عداوة، وجرُّ نفع ودفع وضر، لأنَّ المفتي في حكم مخبر عن الشَّرع بما لا اختصاص له بشخص فكان كالرَّاوي والشَّاهد[2].

2) العقل: فلا يصحُّ إفتاء المجنون، فلا يعتد بكلامه، عدا ما قاله وقرَّره قبل ذلك إن تحقَّقت فيه بقية الشُّروط، ولو كان جنونه متقطِّعًا يصحو تارة، ويذهب عقله تارة، فقد رأى الفقهاء أنَّه لا يُعوَّل على كلامه، لعدم الثِّقة به، بسبب اضطراب تمييزه وعدم اضطراده[3].

3) البلوغ: فلا تقبل الفتوى من الصَّغير لعدم اكتمال ملكاته العقلية، وانعدام عقله عن إدراك مرامي الفاسق[4].

4) العدالة: أجمع العلماء على أن العدالة شرط في المفتي، لكنهم اختلفوا في قبول فتوى الفاسق على قولين اثنين[5]:

الأوَّل: أنَّه لا تصح الفتيا من الفاسق لغيره مطلقًا، لأنَّه لا تقبل أخباره عندهم فكيف بإخباره بأمور الدِّين، والبعض منهم استثنى فتواه لنفسه، فقال بجوازها لأنَّه يعلم صدق نفسه، وهذا القول منسوب إلى جمهور العلماء.

---

[1] – ينظر: صفاء خضر إسماعيل عباد، أثر المتغيّرات المستمرَّة على الفتوى، رسالة ماجستير، تخصُّص: فقه مقارن، كلّية الشَّريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1437هـ – 2015م، ص14.

[2] – ينظر: النَّووي، المجموع شرح المهذب للشِّيرازي، المرجع السّابق، ص74.

[3] – ينظر: علي ونيس، ضوابط الفتوى للمبتدئين، شبكة الألوكة، ص9.

[4] – ينظر: صفاء خضر إسماعيل، المرجع السّابق، ص14.

[5] – ينظر: ابن نجيم زين الدِّين، البحر الرائق شرح كنز الدَّقائق، تحقيق: ابن عابدين محمّد أمين، (د ط)، ج6، ص286.

الثَّاني: تصح فتوى الفاسق، وهو أحد القولين عند الحنفية، وفي عدم قبول فتواه يروي ابن نجيم الحنفي عن صاحب التحرير قوله في فتوى الفاسق: إن أولى ما يستنزل به فيض الرَّحمة الإلهية في تحقق الواقعات الشَّرعية طاعة الله عزَّ وجل والتمسُّك بحبل التقوى قال الله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾ [سورة البقرة: 282]. ومن اعتمد على رأيه وذهنه في استخراج دقائق الفقه وكنوزه وهو في المعاصي حقيق بإنزال الخذلان عليه فقد اعتمد على ما لا يعتمد عليه، قال الله تعالى ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٖ﴾ [سورة النُّور: 40].

5) أن يكون المفتي عارفًا بطرق الأحكام: منها الكتاب حيث يجب على المفتي أن يكون عارفًا بكتاب الله، حيث أنَّه دستور الإسلام، ومصدره الأوَّل، يعرف منه ما يتعلَّق بذكر الأحكام والحلال والحرام، دون ما فيه من القصص والأمثال، والمواعظ والأخبار، ويحيط بالسنن المروية عن رسول الله ﷺ في بيان الأحكام[1].

6) أن يعرف النَّاسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع: يكفيه من معرفة النَّاسخ والمنسوخ أن يعرف أنَّ دليل هذا الحكم غير منسوخ ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من النَّاسخة، والإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره لقلَّة المنسوخ بالنِّسبة إلى المحكم من الكتاب والسنَّة، وعليه مسائل الإجماع حتى لا تتعارض فتواه مع ما تقدَّم من إجماعٍ من قِبل هؤلاء الفقهاء[2].

يقول الإمام الشَّافعي: «لا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنَّه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصَّواب وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى

[1]- ينظر: الشِّيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشِّيرازي (393هـ- 476هـ) اللُّمع في أصول الفقه مع حواشي القاسمي ومختصر تخريج الغماري، دار الحديث الكتانية، طنجة، المملكة المغربية، ط1، 1443هـ- 2013م، ص298.

[2]- ينظر: الميناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى الميناوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط1، 1431هـ- 2010م، ص245.

يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله»[1].

7) أن يعرف من النَّحو والفقه ما يكفيه في معرفة ما يتعلَّق بالكتاب والسنَّة من نص ظاهر ومجمل، وحقيقة ومجاز، وعام وخاص، ومطلق ومقيد، ودليل خطاب ونحوه، فشريعة المصطفى ﷺ متلقَّاها ومستقاها الكتاب والسنَّة، وآثار الصَّحابة ووقائعهم، وأقضيتهم في الأحكام، وكلّها بأفصح اللُّغات، وأشرف العبارات، فلا بُدَّ من الارتواء باللُّغة العربية، فهي الذَّريعة لمدارك الشَّريعة.

8) أن يكون عالمًا بالقياس: لأنَّه وسيلة إلى الاجتهاد في غير المنصوص عليه، والقياس الصَّحيح هو الموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها[2].

9) أن يكون على علم بمقاصد الأحكام الشَّرعية: فينبغي أن يكون على معرفة واسعة بما يحقِّق المصالح العامَّة لمجموع المسلمين وفق قواعد الضّروريات والحاجيات والتحسينيات، فالعلم بالمقاصد الشَّرعية يفيد في تحديد المعنى المراد من النَّص الشَّرعي[3].

10) ويشترط في المفتي التيقُّظ، وقوَّة الضَّبط، فلا يقبل ممّن تغلب عليه الغفلة والسَّهو[4].

11) المعرفة بأحوال النَّاس وأعرافهم، ومصالحهم والواقع الخاص لكلِّ مستفتٍ، وأوضاع العصر ومستجدَّاته، ومراعاة تغيير ما بني فيها على العرف المعتبر الذي لا يصادم النَّص[5].

12) يجب أن يكون قوي الاستنباط، جيِّد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتؤدة استثبات وترك عجلة، بصيرا بما فيه المصلحة، مستوقفًا بالمشاورة، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممَّن غلبت عليه الغفلة، منعوتًا بنقص الفهم، معروفا بالاختلاف[6].

---

[1]- الشَّافعي، المطلبي محمد بن إدريس الشَّافعي (150هـ- 204هـ)، الرِّسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى إيهابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1357هـ- 1938م، ص510- 511.

[2]- ينظر: أحمد محمد لطفي، شروط المفتي وأثرها في تغيير الفتوى في القضايا الفقهية، بحوث من مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة الأزهر، مصر، ص141.

[3]- ينظر: أحمد محمد لطفي، المرجع السّابق، ص 141.

[4]- ينظر: النَّووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1413هـ- 1991م، ج11، ص99.

[5]- ينظر: عبد الناصر بن موسى أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، المملكة الأردنية الهاشمية، ص9.

[6]- ينظر: محمد يسري إبراهيم، المرجع السّابق، ص452.

13) أن يكون ضابطًا لنفسه من التسهيل كافًا لها عن الترخيص حتى يقوم بحق الله تعالى في إظهار دينه ويقوم بحق مستفتيه، فعليه الابتعاد عن تتبُّع الرُّخص والحيل المحرَّمة أو المكروهة[1].

[1]– ينظر: السَّمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السَّمعاني، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسين إسماعيل الشَّافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ– 1997م، ج2، ص353.

ملخَّص الفصل الأوَّل:

نخلص في هذا الفصل إلى أن الفتوى لها من الأهمية ما يزيد من إقبال المفتين المتمكِّنين عليها، ومن الخطورة ما يمنع التجرُّؤ على حدودها وتجاوزها، كما يجب على من يريد بلوغ كرسي الإفتاء أو المقبل على معرفة حكم الشَّرع في مسألة ما التحلِّي بجملة من الآداب اللائقة بمكانة الفتوى التي لا يُستهان بها، وأن يحوز المتصدر للإفتاء على الشروط التي تأهله لهذا المنصب الجليل، الذي هو تكليف قبل أن يكون تشريف، ومن أهم الشروط التي وجب توفرها: الإسلام، العقل، البلوغ والعدالة ... ولا يستحسن استفتاء المضيِّق المتعصِّب ولا المتساهل المبالغ في التيسير، كي لا تكون أحكام الشَّرع عرضة للتلاعب من طرف ضعاف النفوس الراكضين خلف الشهرة المدَّعين حب الدِّين.

الفصل الثاني

ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، الإنترنت، الهاتف و الإذاعة

- المبحث الأول: ضوابط فتوى الفضائيات والإنترنت وحكمهما.
- المبحث الثاني: ضوابط فتوى الهاتف و الإذاعة وحكمهما

فرضت المخترعات الإعلامية والتكنولوجية الحديثة، المرئية والمسموعة والمقروءة، واقعًا جديدًا في نشر الفكر والخبر والإيديولوجيات، ومن بينها تداول الفتاوى. ومع رغبة النَّاس في الاتِّصال بالعلماء بأي طريق يوصلهم لمعرفة أحكام الشريعة في وقائعهم وأحداثهم، ونظرًا لسرعتها أصبح النَّاس يتطلَّعون إلى طلب الفتوى عن طريق هذه الوسائل العصرية التي لم يعرفها العلماء القدامى من قبل، فكان لزامًا على علماء هذا العصر الاستجابة إلى طلبات النَّاس، وإفتائهم عبر هذه الوسائل، فكثرت البرامج الإعلامية المتخصِّصة في الإجابة على الأسئلة الدينية في مختلف وسائل الإعلام، منها الفضائيَّات، الإذاعة، كما انتشرت مواقع كثيرة للفتوى على الإنترنت، بل وقد وجدت أرقام هاتفية خاصة للاستفتاء في بعض الشبكات الهاتفية. والمتتبّع لواقع الحال يجد في بعضها غفلة كبيرة عن ضوابط الإفتاء عبر وسائل الاتِّصال الحديثة من قبل المفتي وحتى المستفتي.

المبحث الأول: ضوابط الفتوى عبر الفضائيَّات والإنترنت:

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ المتتبِّع للفتاوى عبر الفضائيَّات وكذلك شبكة الإنترنت، يلاحظ عدم الانضباط في بعض الفتاوى التي تُعرَض عبر هذه الوسائل، لما فيها من استخفاف العديد من المفتين وكذلك المستفتين. لذا تطرَّقنا في هذا المبحث إلى ذكر ضوابط الفتوى عبر الفضائيَّات، وكذا ذكر ضوابط الفتوى عبر الإنترنت، كما تطرَّقنا أيضًا إلى بيان حكم فتوى الفضائيَّات وفتوى الإنترنت، وذلك من خلال المطلبين الآتيين: المطلب الأوَّل: ضوابط الفتوى عبر الفضائيَّات وحكمها. المطلب الثَّاني: ضوابط الفتوى عبر الإنترنت وحكمها.

المطلب الأول: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات وحكمها.

تضمَّن هذا المطلب ثلاثة فروع، حيث تناولنا في الفرع الأوَّل تعريف مصطلح ومصطلح الفضائيَّات، وفي الفرع الثَّاني ضوابط الفتوى عبر الفضائيَّات، كما تناولنا في الفرع الثَّالث حكم الفتوى عبر الفضائيَّات.

الفرع الأول: تعريف مصطلح "الضَّابط" ومصطلح "الفضائيات":

أولا: تعريف الضَّابط:

1) لغة:

الضَّابط لغة: اسم فاعل من (ضبط)، والضَّبط لزوم الشَّيء وحبسه، وضبط الشيء حِفظُه بالحزم، والرّجل ضابط أي حازم[1]، وضبَطَه (ضبطًا): أي حَفِظَهُ حفظًا بليغًا، ومنه قيل(ضبطتَ) البلاد وغيرها إذا قُمتَ بأمرها قيامًا ليس فيه نقص[2].

2) اصطلاحا:

عرَّف ابن السُّبكي الضَّابط بأنَّه:« ما اختصَّ بباب، وقصد به نظم صُور متشابهة» ويقصد منه ضبط الصُّور بنوع من الضَّبط من غير نظر في مآخذها[3].

---

[1]– ابن منظور، المرجع السّابق، ج7، ص340.

[2]– الفيّومي: أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (ت: 720هـ)، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، (د ت ن)، ص357.

[3]– السُّبكي: تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي (741هـ)، الأشباه والنَّظائر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ– 1991م، ج1، ص11.

وقد استعمل الفقهاء الضَّابط في معانٍ عدَّة منها[1]:

- القضيّة الشَّرعية العمليَّة الكلِّية المختصَّة ببابٍ من أبواب الفقه، والمشتملة بالقوَّة على أحكام جزئيات موضوعها.
- تعريف الشيء.
- المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشَّيء.
-ويطلق الضابط على أقسام الشَّيء أو تقاسيمه.

ثانيًا: تعريف الفضائيات:

1) لغة:

من فضا يفضو فُضُوًّا فهو فاضٍ، فضى المكانُ وأفضى؛ اتَّسع[2]. فالفاء والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدلُّ على انفساح في الشَّيء واتِّساعه، فالفضاء في لغة العرب يعني المكان الخالي، الفارغ الواسع من الأرض، والفضاء ما استوى من الأرض واتَّسع[3].

2) اصطلاحًا:

الفضائيات، أي عبر قنوات فضائيّة، فهي من أهم وسائل الإعلام المعاصر التي تزخر بها السَّاحة الإعلامية، بحيث تبثُّ برامجها مباشرة على شاشات التلفاز، عن طريق الأقمار الصِّناعية المختلفة[4].

الفرع الثَّاني: ضوابط الفتوى عبر الفضائيَّات:

* إخلاص النيَّة في طلب الفتوى، وهذا ما يُشترط قبل كل عمل، ومن تطبيقاتها أن لا يبادر بالاتِّصال إلَّا لغاية مشروعة تخُصُّه أو تخص غيره، وأن لا يكون قصده تحريك فتنة، أو إحداث تضارب في الفتاوى وإثارة الشَّحناء بين النَّاس أو بين العلماء وغير ذلك من مقاصد يُحاسب عليها

[1]– محمّد عثمان شبير، القواعد الكلِّية والضَّوابط الفقهية في الشَّريعة الإسلامية، دار النَّفائس، عمان، الأردن، ط2، 1428هـ-2007م، ص21.

[2]– صالح العلي الصّالح، أمينة شيخ سليمان الأحمد، المعجم الصَّافي في اللُّغة العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص498.

[3]– ينظر: ابن فارس، المرجع السّابق، ج11، ص508.

[4]– ينظر: لعمى مريم، مرجع سابق، ص67.

المرء[1]. فمن الضَّوابط التي تحكم المستفتي عند طلب الفتوى، الإخلاص وأن يستشعر رقابة الله تعالى عليه، وأن يبتغي في طلبه وجهه سبحانه وتعالى، للوصول إلى أحكام الشَّرع، وبذلك لا يستفتي وهو لا يريد إلَّا الجدال والتَّشويش، أو لأغراض فاسدة[2]. فمن كانت له نيَّة خالصة لوجه الله تعالى في أي عمل يبدر منه صلحت عاقبته، وكان جزاؤه أجرا من الله تعالى لأنه لم يبتغ به إلَّا خيرا وصلاحا وزيادة في العلم.

*عدم تحرّي المتساهلين جريًا خلف هوى النَّفس وميلها للرَّاحة والتفلُّت من الواجبات الشَّرعية خاصَّة[3]:

-عند عدم معرفة المستفتي للمفتي، ومدى التوثُّق من عمله.

- عند اختلاف المفتين وتعداد الفتاوى، حتى لا يقع في التشهِّي والتَّلاعب بالدِّين. فمن الأفضل أن يكون اختيار المفتين على حسب ورعهم وعلمهم وتقواهم لله تعالى لتكون فتواهم ونصحهم في سبيل مرضاة الله لا غير ذلك من التصدر في القنوات الفضائية للحصول على الشهرة والمكانة.

* عدم التَّساهل في الفتوى وتجنُّب اتِّباع الهوى فيها، والابتعاد عن تتبُّع الرُّخص والأقوال الشاذَّة، والرِّوايات المرجوحة، والمشاهد لبعض المفتين على الفضائيَّات وغيرها من وسائل الإعلام يجد كثيرًا من التَّساهل الذي أدى إلى ظهور العديد من الفتاوى الغريبة والشاذَّة[4]. ونؤيِّد ذلك بمجموعة من آراء أبرز أئمَّة الفتوى، قال الشَّاطبي:« تتبُّع الرُّخص ميلٌ مع أهواء النُّفوس، والشَّرع جاء بالنَّهي عن اتِّباع الهوى، فهذا مضاد لذلك الأصل المتَّفق عليه، ومضاد أيضًا لقوله تعالى﴿ وَٱلرَّسُولِ ٱللَّهِ إِلَى فَرُدُّوهُ شَيۡءٖ فِي تَنَٰزَعۡتُمۡ فَإِن﴾ [سورة النِّساء: 55] وموضع الخلاف موضع تنازع، فلا يصحُّ أن يرد إلى أهواء النُّفوس، وإنَّما يرد، وهي تبيين الرَّاجح من القولين فيجب إتباعه، لا الموافق للغرض»[5]. ونجد ابن الصَّلاح يقول:« وقد يكون تساهله وانحلالُه بأن تحمله الأغراض

[1]– ينظر:عبد النَّاصر بن موسى أبو البصل، المرجع السّابق، ص29.

[2]– ينظر: بو بكر مصطفاوي، أمير شريبط، الفتوى عبر وسائل الإعلام، الملتقى الدولي الرَّابع: صناعة الفتوى في ظل التحدِّيات المعاصرة، 16و17 ربيع الأوَّل1441هـ/13و14 نوفمبر2019م، جامعة الوادي، ص734.

[3]– عبد النَّاصر بن موسى أبو البصل، المرجع السّابق، ص29.

[4]– ينظر: حسن محمّد عبد الله المرزوقي، حمزة عبد الكريم، الفتاوى عبر الفضائيَّات، جامعة الإمارات المتَّحدة، ص314.

[5]– الشَّاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّخمي الشَّاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفَّان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ– 1997م، المجلَّد الخامس، ص99.

الفاسدة على تتبُّع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسُّك بالشُّبَهِ طلبًا للتَّرخيص على من يزوم نفعه، أو التَّغليظ على من يريد ضرّه، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو»[1].

* التأكُّد من واقعية النازلة: ينبغي للمفتي أن لا يجيب في الفتاوى عبر الفضائيَّات عن أشياء لم تتحقَّق بعد، بل ينبغي أن تكون إجابته على أشياء واقعية محدَّدة، ذلك أنَّ الفتوى إنَّما تكون لسد حاجة متوقَّعة أو مفترضة، انطلاقًا من هذا المبدأ كثرت الرِّوايات عن السلف الصَّالح التي تحذِّر من السَّؤال عمَّا لم يقع، لأنَّه عري من الفائدة، ويفتح الباب لمفاسد عدَّة منها: شيوع الجدل لعدم وقوع النَّازلة، وهدر الوقت فيما لا فائدة ترجى منه، وإذا كان الفقيه المؤهَّل يجد صعوبة كبيرة في التصدِّي لنازلة واقعة، يحيط بها فهمًا واستيعابًا، فكيف له أن يتصدَّى لنازلة غير واقعة يبني فيها حكمه على مجرَّد الافتراض والتخيُّل؟ وكيف له أن يضبط حكمًا شرعيًا لنازلة خيالية؟ من هذا الباب لم يستحسن السلف السُّؤال عن أشياء لم تقع[2].

* أن يدرك المفتي بأنَّه ليس من الواجب عليه أن يجيب عن كل ما يُسأل عنه، فهذا ليس بمقدور البشر، بل إنَّه إن فعل ذلك دلَّ على نقصٍ في دينه وعقله، ولذلك قال عبد الله بن مسعود:« إنَّ الذي يفتي النَّاس في كلِّ ما يُستَفتى لمجنون» [3]وإذا استشكل عليه الأمر في مسألة عُرضت عليه، لم يفهمها، أو لم يستطع أن يستحضر فيها ما كان عارفًا إيَّاه عنها من جزئيَّات، أو التي فاته العلم بها، أو التي هي من قبيل النَّوازل الحديثة التي لم يسبق له وأن نظر فيها أو عرف حكمها من غيره، توقَّف وقال: "لا أدري"، أو يقل: " يُؤجَّل الجواب عنها إلى حلقة أخرى[4]". وهذا من أهم الضَّوابط التي يجب على المفتي التحلِّي بها، فإفتاؤه يكون على قدر علمه، وهذا إن دلَّ على شيء دلَّ على قوَّة علمه ورجاحة عقله، وخوفه من الوقوع في الخطأ.

---

[1]– ابن الصَّلاح، أدب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ص111.

[2]– ينظر: عبد القادر بن حرز الله، عائشة غرابي، ضوابط الفتوى في النَّوازل المعاصرة، مجلَّة البحوث والدراسات، العدد21، السنة13، شتاء 2016م، ص7.

[3] – عبد القادر مهاوات، الفتاوى الفضائية مآخذ وحلول،مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، السنة 10، شتاء 2013، ص91.

[4] -عبد القادر مهاوات،المرجع نفسه،ص91.

*« الاكتفاء في الفتاوى الفضائيَّة بالإجابة عن الأسئلة العادية والتي يعتبر الإفتاء فيها من قبيل التعليم، أمَّا النَّوازل المعاصرة والقضايا التي تتعلَّق بمصالح الأمَّة العامة فلا ينبغي أن ينفرد فيها المفتي برأي، وإنَّما يحيلُها وجُوبًا على كبار العلماء والمجالس والمجامع الفقهية وإن كانت تلك النَّوازل قد بحثت سابقًا فلا بدَّ من الاحتكام فيها إلى رأي أولئك العلماء وقرارات تلك المجامع والمجالس»[1].

فإن كانت المسألة نازلة معاصرة لم يسبق الإفتاء فيها أو مسألة عامة تشمل عدة أطراف، فإنَّ إيقاع الحكم عليها يرجع إلى نظر الفقهاء ودراستهم لها، والإحاطة بكل جوانبها، لأنَّ الفتوى في مسألة تخص العامة ليس بالأمر الهيِّن، إنَّما يحتاج إلى اجتهاد من كبار العلماء، أو بالأحرى الاجتهاد الجماعي.

* إحكام ألفاظ الفتوى وتدقيقها وبيان الرَّاجح من المرجوح، وعرضها بأسلوب يفهمه العامي من غير تعصُّب وتشدد ولا مبالغة في التيسير، فيجب أن يكون لفظ الفتوى إنَّ لفظ الفتوى موجزًا ودقيقًا وليس مجملًا وحمَّال أوجه وتأويلات، مبيّنًا وموضِّحًا الحكم المراد، فينتقي المفتي الألفاظ المناسبة للفتوى بما ينتفي بها الإشكال لدى المستفتي، ولا يضمِّنها ما يصرفها عن معناها الأصلي إلى معانٍ شتَّى، فلا يحصل بها المقصود، ويفترض في نص الفتوى عبر وسائل الإعلام أن تكون موجزة، مع مراعاة السَّائل وغرضه، حيث لا يستطيع المستفتي استيعابها، أو يشقُّ عليه إدراك معناها، ما لم تدع لذلك ضرورة لتفصيلها، ككون المستفتي طالب علم، فلا مانع من بيان أوجه الخلاف الفقهي وأدلَّته، والرَّاجح والمرجوح في المسألة، ومسلك الترجيح بينهما[2].

* ينبغي جمع الأسئلة في هذه البرامج (البرامج المباشرة) ومعرفة تفاصيلها واحتمالاتها قبل البث المباشر ثم يبحث عنها في بنوك الفتوى الموجودة على المواقع وغيرها، أفضل من أن يوضع الدَّاعية تحت ضغط البث المباشر وتتصيَّد النَّاس الأخطاء، منهم مؤيِّد ومنهم مهاجم، والنَّاس اليوم أصبحت تهتم فقط بمواضيع الإثارة، وهذا يعود بالضَّرر على المواطن العربي الإسلامي، والمستمع اليوم لا

[1]– حواء سعود، مرجع سابق، ص105.

[2]– ينظر: بو بكر مصطفاوي، أمير شريبط، المرجع السّابق، ص733.

ينقصه تفكك ولا ينقصه تشرذم، يعني الأفضل في مثل هذه البرامج أن تعتمد المواقع المتخصِّصة للفتوى في كل دولة[1].

* على المفتي الالتزام بجانب التثبُّت والتحرّي والتأنّي عند النَّظر في المسألة، لأنَّ النَّظر القاصر ينشأ عنه من الغلط والوهم، ما يفسد به الأديان، ويضلُّ به بنو الإنسان، فإنَّ أكثر مزالق المفتي على الفضائيَّات، وخاصَّة المباشرة منها، هو التسرُّع والتعجُّل والخطف للنصوص، قبل الدراسة اللَّازمة والتأمُّل الكافي في إصدار الفتوى، بل هو مدخل كبير من مداخل الشَّيطان، ويلبس به على كثير من المفتين، ويلقي في أذهانهم، أنَّ السُّرعة في الفتوى عنوان الجودة والبراعة، وأنَّ الإبطاء في الفتوى عنوان الجهل، وليس الأمر كذلك، فلأن يبطئ المفتي، خير له من السَّرعة في الجواب إذ لو شرع وأفتى بالجهل لأضلَّ وضل[2].

* التزام منهج الوسطيَّة في الإفتاء القائم على الكتاب والسنَّة، حيث إنَّ بعض المفتين يشدِّد على الشَّرعية عن مسارها الصَّحيح، وانتشار فتاوى شاذَّة لا تقوم على دليل شرعي[3].

* العمل على تنظيم الفتوى في ظل الانتشار الواسع للفضائيَّات ووسائل التَّواصل، وهذا بإسناد الإفتاء في القضايا المستجدَّة إلى المؤسَّسات الفقهية والمجامع ولجان الفتوى الجماعية، لما في الفتوى الجماعية من مرجعية شرعية صحيحة تقي من منزلقات الفتاوى الشاذَّة[4].

* عدم معرفة المفتي في بعض الأحيان بألفاظ، وكلمات المستفتي لاختلاف اللَّهجة والأعراف بينهما، فيؤدِّي ذلك إلى عدم تصوُّر المفتي للمسألة تصوُّرًا صحيحًا،ممَّا يفرز خطأ في الإجابة وقد نبَّه غير واحد من العلماء على ضرورة معرفة معاني الألفاظ والأعراف والعادات، فإذا أشكل على المفتي كلام المستفتي نظرًا لاختلاف اللَّهجات بين العرب، فيجب عليه أن يسأله لا سيما إذا كان بعيدًا عن

---

[1]– ينظر: دار الوطن، ضوابط الإفتاء عبر الفضائيَّات، صحيفة الوطن القطرية، [www.al watan.com]، (دخول بتاريخ: السبت 2020/06/14م).

[2]– ينظر، لعمى مريم، المرجع السّابق، ص102.

[3]– ينظر: عثمان محمَّد عثمان، إعداد المفتي المعاصر– ماليزيا أنموذجًا، (دراسة تقييمية لمشروع "الإعلام والشباب")، بحوث: مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الجامعة العالية بماليزيا، ص22.

[4]– ينظر: الصديق بوعلام، الفتوى بين الضَّوابط الشَّرعية والتحدِّيات المعاصرة، ندوة للمجلس العلمي الأعلى، 2010/05/28م؛ موسى الأسود، الفتوى الجماعية لمواجهة القضايا المعاصرة، القبس الإلكتروني، 24 نوفمبر2006م، (دخول بتاريخ: 2020/06/21م).

وطنه، لأنَّ اللَّهجات تختلف، فقد تجد كلمة واحدة مستعملة في الضدَّين، فتجدها عند أهل نجد بمعنى، وعند أهل العراق بمعنى آخر، وفي الشام بمعنى ثالث[1].

* وجب على المفتي الوقوف على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيها، فلا يجوز الإفتاء في المسائل المتعلِّقة بأحداث واقعة في بعض البلدان، والمفتي ليس على دراية أو تصوُّر بواقع هذه الأحداث والنَّوازل، على أنَّه ينبغي على من يتولَّون توجيه الأمَّة ووضع الأجوبة لحل مشاكلهم، أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم، لذلك كان من مشهور كلماتهم (الحكم على الشَّيء فرع عن تصوُّره)، ولا يتحقَّق ذلك إلَّا بمعرفة (الواقع) المحيط بالمسألة المراد بحثها، وهذا من قواعد الفتيا بخاصَّة، وأصول العلم بعامَّة[2]. فمن أهم ضوابط الإفتاء الفضائي إذا كان المفتي والمستفتي من غير البلد أن يدرك المفتي ويحيط واقع بلد المستفتي ويحيط بجميع ما يساعده في تنزيل الحكم على الواقعة.

* الحرص على اختيار المفتين المؤهَّلين للفتوى، والذِّين لهم القدرة على مخاطبة الشَّرائح المختلفة، ولهم القدرة على التَّواصل الإعلامي[3]. وهذا من أهم ضوابط فتوى الفضائيَّات، فإذا كان المفتي مؤهَّلًا وكفؤًا للفتيا استطاع ضبط فتواه ومخاطبة كافَّة الأعمار بها يوصلهم إلى مبتغاهم ويزيل عنهم التساؤل والحيرة.

* إعطاء برنامج الفتوى الوقت الكافي لتلقِّي أسئلة المتَّصلين والإجابة عنها، حتى لا يقع المفتي في ضيق الوقت، ويعتمد الاختصار المخل[4]. حيث تعود مدَّة عرض هذه البرامج إلى مسؤولي القنوات، ويُعدُّ من واجبهم إعطاء حصص الفتاوى الوقت الكافي الذي يضمن للمستفتين طرح مسائلهم وفتاويهم كاملة دون نقص، كذلك يتيح للمفتي شرح الفتوى وتبسيطها، فضيق الوقت يجعل المفتي يختصر في الإجابة والشَّرح قدر الإمكان ما يجعل في الفتوى غموضًا وإبهام.

---

[1]– ينظر: ابن عثيمين: محمّد بن الصالح، شرح الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، الرِّياض، المملكة العربية السعودية، ط4، 1435هـ، ص644– 645.

[2]– سعد بن عبد الله البريك، فتاوى الفضائيَّات الضَّوابط والآثار، المرجع السابق، ص42.

[3]– ساعد تبينات، الفتوى على القنوات الفضائيَّة الآثار والضَّوابط، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص12.

[4] - ساعد تبينات، المرجع نفسه، ص12

* إنشاء هيئة للرَّقابة على الإعلام الدِّيني، وخاصَّة الإعلام الفضائي وتقوم بدورها من خلال مراقبة المواد التي تُبث والفتاوى التي تُذاع، ويكون ذلك تحت إشراف سماحة المفتي[1].

* إذا كانت الفتاوى متعلِّقة بحكم الفرد المكلَّف من أحكام العبادات والأخلاق والمعاملات ونحو ذلك، فهذه الفتاوى لا بأس ولا إشكال في عرضها، والإجابة عليها من قبل المفتين عبر القنوات الفضائيّة لأنَّ مسائلها مشهورة، وكثيرًا ما يكون حال المشاهد لها كحال المستفتي، وظرفه كظرفه[2]. يتبيَّن من هذا أنَّ الفتوى إذا كانت تخصُّ حكم الفرد المكلَّف لا إشكال ولا ضرر من عرضها عبر القنوات الفضائيَّة لأنَّها تكون ممَّا لا يخفى على كافة النَّاس.

* إذا كانت الفتاوى خاصَّة بشخص واحد بعينه أيًا كان نوعها، فهي لخصوصيَّتها قد تسبب حرجًا للسَّائل لما فيها من إفشاء سرِّه، أو مفسدة لبعض المشاهدين، فلمَّا كان المفتي يطَّلع على أسرار النَّاس وعوراتهم ما يطَّلع عليه غيره فينبغي استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره[3]. فالفتوى الخاصَّة لا يصحُّ إظهارها علنًا على كافة النَّاس لدفع الحرج الذي قد يعود على صاحبها، وهذا ما لا تضمنه الفتوى عبر الفضائيات، فكل ما يُسأل عنه المستفتي يجيب عنه المفتي علنًا.

* دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيًا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي[4].

* توحيد الأحكام التي يفتي بها النَّاس درءًا لهذه المفسدة التي تنتُج عن تعدُّد الفتوى في المسألة الواحدة، وعمل لجنة من العلماء المتمكِّنين من الفقه الإسلامي وأدلَّته ومقاصد الشَّريعة بحيث لا يتولَّى الإفتاء إلَّا أعضاؤها، ويكون الإفتاء على وفق أحد المذاهب المعتبرة المحفوظة، لا تعصُّبًا لأحد المذاهب، ولكن لضبط الفوضى في الفتوى، وآثار ذلك على عقائد النَّاس وموقفهم من الشَّريعة[5].

---

[1]– صالح بن غانم السدلان، ضوابط الفتوى، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، ص20.

[2] لعمى مريم، المرجع السّابق، ص111

[3] لعمى مريم، المرجع نفسه، ص111.

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي، الإفتاء شروطه وآدابه، قرار رقم: 153، الدورة17، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، من28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الثانية 1426هـ الموافق لـ: 24– 28 حزيران (يونيو) 2006م.

[5]– مصطفى مهدي، الفتاوى الفضائيَّة، شبكة الألوكة، [https:/www.alukah.net]، (دخول بتاريخ: 2020/07/09م).

* منع إصدار الفتوى من غير أهلها؛ سواء كان ذلك عن طريق الصَّحافة أو المحطَّات المرئية والمسموعة، حتى ينضبط الأمر وتتقطَّع الفتن مراعاة لكتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ من خلال إلزام الفضائيَّات بالكف عن نشر الفتاوى الشاذَّة أو الصادرة عن جهات غير مؤهَّلة، أو التي تؤجِّج الصِّراعات بين المسلمين[1].

الفرع الثَّالث: حكم الفتوى عبر الفضائيَّات:

تعتبر القنوات الفضائيَّة وسائل محايدة، تدخل في دائرة المباحات، والحكم عليها يدور بما تحمله من رسائل، وما نقوم به من وظائف، فهي وسائل تخدم المقصد المراد بها، وبالتالي فإنَّ الإفتاء على الفضائيَّات كغيرها من وسائل الإعلام يأخذ صبغة الجواز، وأكثر من ذلك، يجب استغلاله في الدَّعوة، والإفتاء وكل ما يرشد إلى خير العباد، في العاجل والآجل[2]. وكان الحكم بالجواز بعديد الأدلَّة منها[3]:

- فمن القرآن نجد قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[سورة النَّحل: 43- 44].

ووجه الدَّلالة من هذه الآية الأمر بالسُّؤال والاستفسار عن ما أنزل من الأحكام الشَّرعية لمن يجهلها.

- أنَّه بوجودها يتحقَّق وجود سلاح نشط، وإن لم يكن يعمل بفعَّالية وقوَّة، واعتبرناه كمُسكِّن للوضع أو مُهدِّئ، يواجه تفاهات العصر وميوعاته أفضل من أن ينجر الجميع وراء مفاسد العصر.

المطلب الثَّاني: ضوابط الفتوى عبر الإنترنت وحكمها:

تناولنا في هذا المطلب ضوابط فتوى الإنترنت وحكمها خلال ثلاثة فروع، الفرع الأوَّل كان تحت عنوان تعريف الإنترنت، الفرع الثَّاني بعنوان ضوابط الفتوى عبر الإنترنت، أمَّ الفرع الثَّالث فكان تحت عنوان حكم الفتوى عبر الإنترنت.

---

[1]- أسامة محمّد العبد، الإفتاء وتحقيق السلم المجتمعي: بحوث مؤتمر الأمانة العامَّة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان دور الفتوى في استقرار المجتمعات، 26- 28 محرَّم 1439هـ/ 17- 19 أكتوبر 2017م، دار الإفتاء المصرية، ص51.

[2]- لعمى مريم، المرجع السّابق، ص75.

الفرع الأوَّل: تعريف الإنترنت:

تُعرَّف على أنَّها نظام شامل من المعلومات ترتبط عناصرها ارتباطًا منطقيًا بواسطة العنوان الواحد الموجود ويعرف بالبروتوكول الموحَّد وهو بروتوكول إنترنت Protocol internet أو عن طريق الإجراءات الموجودة فيها، بإجراء الاتِّصالات بين هذه العناصر أو عن طريق المراسيم الأخرى القابلة للتطبيق في (IP)، وهي بذلك تنتج وتقدِّم مستوى عالي من الخدمات، سواء بطريقة فردية أو جماعية، عن طريق وسائل الاتِّصال المتوفِّرة لدى الشَّبكة[1]. فشبكة الإنترنت تعد شبكة توزيع وطنية، تشمل عددًا من الأنظمة التي تعمل بنظام التحكُّم عن بعد، ويتحكَّم كل نظام من تلك الأنظمة في بعض المعلومات الأساسية، مثل أرقام إعادة تشغيل النِّظام أو دعمه في حالات التوقُّف، وتتبادل هذه الأنظمة نقل المعلومات فيما بينها، وتفتح شبكة الإنترنت أكثر من مسار لنقل المعلومات والبيانات، فإذا تعطَّل أحد هذه المسارات فإنَّ المعلومات تنتقل إلى مسار آخر مرتبط بالشبكة أيضًا[2].

صور الفتوى عبر الإنترنت:

تعد شبكة المعلومات (الإنترنت) من أهم وسائل الإفتاء والتثقّف، فقد أصبحت تشكِّل عالمًا من عوالم المعرفة، لاحتوائها ما لا يُعد ولا يحصى من العلوم والمعارف، وأصبح بمقدور كل فرد التصفُّح أو الاطِّلاع على ما يريد بفضل المواقع الإلكترونية، البريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي. وسنتطرَّق إلى بيان أهم صور الفتيا عبر الإنترنت فيما يلي:

أوَّلًا: الفتوى عبر المواقع الالكترونية:

1) تعريف المواقع الالكترونية: الموقع الالكتروني (web site):هو ببساطة مجموعة من صفحات الويب المترابطة التي قد تحتوي على: نصوص، صور، أفلام فيديو، تسجيلات صوتية، والموقع الالكتروني مستضاف في خادم (server) واحد على الأقل، ويمكن استعراض هذا الموقع من خلال

[1]– بن علي مليكة، التكنولوجيا الحديثة لوسائل الإعلام والاتِّصال ومظاهر التغيُّر في المجتمع،جامعة وهران 2008م–2019م، ص53.

[2]– برنيس نعيمة، الوظيفة الإعلامية لشبكة الإنترنت في عصر ثورة المعلومات، جامعة منتوري قسنطينة، 2009م–2010م، ص90.

جهاز حاسب يتضمَّن متصفِّح للإنترنت مثل:internet explorer أو غيرها من المتصفحات[1].

كما يعرَّف الموقع الالكتروني بأنَّه: عبارة عن موقع مركزي يضمُّ عددًا من صفحات الويب المرتبطة ببعضها البعض، والتي عادة ما يمكن الوصول إليها من خلال الصَّفحة الرَّئيسية homepage، أمَّا صفحة الويب، فهي عبارة عن ملف مكتوب بلغة ترميز html، ويمكن أن يتضمَّن نصوصًا، وصورًا، بالإضافة إلى وصلات لصفحات أخرى، ويمكن الوصول إلى صفحة الويب بواسطة متصفِّح الويب عن طريق كتابة عنوانها فيه[2].

حيث تنقسم مواقع عرض الفتيا إلى أقسام مختلفة، فمنها ما يقوم بعرض الفتاوى فقط، دون استقبال للأسئلة ولا الإجابة عنها تسمّى "مواقع عرض الفتيا" ومنها ما يتولى بالإضافة إلى ذلك مهمَّة الإفتاء وهذا ما سنعرضه في ما يلي:

1- مواقع عرض الفتيا:[3] هذه المواقع تكتفي بعرض الفتاوى، فهي لا تتوفَّر على لجنة للفتيا فهي أشبه بمدوّنات الفقه والنَّوازل، وهي كالتالي:

- موقع ابن باز (الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز) رحمه الله.
- موقع ابن عثيمين (الشَّيخ محمّد بن صالح العثيمين) رحمه الله.
- موقع الإسلام: وهو من أكبر المواقع الإسلامية على الشَّبكة العالمية تقوم عليه وزارة الشُّؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
- موقع طريق الإسلام: وهو عبارة عن إذاعة إسلامية على الشَّبكة، انطلقت عام1419هـ، يشرف على هذا الموقع حاليًا التجمُّع الإسلامي بأمريكا الشَّمالية.

[1]– مصعب مشقق، دور الموقع الإلكتروني في تحسين جودة الخدمات التعليمية من منظور طلبة كلِّية العلوم الاقتصادية جامعة محمّد بوضياف المسيلة، مذكِّرة ماستر، تخصُّص: تسيير عمومي، كلِّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة محمّد بوضياف، 2017م– 2018م، ص9.

[2]– عبد الله الكسواني، ما هو الموقع الإلكتروني، [https://mawdoo3.com]، 28 مارس 2018م، (دخول بتاريخ: 2020/07/20م).

[3] – المزيني، مرجع سابق، ص674

2- مواقع الإفتاء[1]: هذه المواقع تقدِّم خدمة الإفتاء بالإجابة عن أسئلة الزوار كما تتوفَّر على قاعدة كبيرة من الفتاوى نذكرها باختصار، وهي كالآتي:

- موقع الشَّبكة الإسلامية.
- موقع الفوزان.
- موقع الإسلام سؤال وجواب.
- موقع أوقاف نت.
- موقع إسلام أو لاين.
- موقع المسلم.
- موقع ابن جبرين.
- موقع الإسلام اليوم.

ثانيًا: الفتوى عبر البريد الإلكتروني:

1) تعريف البريد الإلكتروني: هو واحد من أهم قنوات التواصل الاجتماعي حيث يقدم خدمة سريعة وسهلة لتبادل الرَّسائل الإلكترونية من شخص لآخر، تغني عن استخدام البريد التقليدي، وقد تكون هذه الرسائل نصًا مكتوبًا أو صوتيًا أو فيديو أو صورًا خلال فترة بسيطة، حيث تُحفظ الرَّسائل الواردة في صناديق بريد المستخدمين ليطَّلعوا عليها في الوقت الذي يشاؤون ، مع إمكانية إرسال رسالة إلى عدَّة أشخاص في نفس الوقت[2].

ثالثًا: الفتوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

1) تعريف مواقع التواصل الاجتماعي: هي عبارة عن برامج للتنظيم والتحديث وغيرها. حيث يعرِّفها **بالاس** على أنَّها:« برنامج يستخدم لبناء مجتمعات على شبكة الإنترنت، أي يمكن للأفراد أن يتَّصلوا ببعضهم البعض لعديد من الأسباب المتنوِّعة»[3].

---

[1] – المزيني، مرجع سابق، ص674

[2]– ينظر: ميلود لِيفة، الفتاوى الشاذة ودور وسائل الإعلام في مواجهتها، الملتقى الدولي الرَّابع، صناعة الفتوى في ظل التحدِّيات المعاصرة، 16و17 ربيع الأوَّل1441هـ/13و14 نوفمبر2019م، جامعة الوادي، ص639.

[3]– صافي حبيب، الفتاوى عبر مواقع التَّواصل الاجتماعي وآثارها على المجتمع، كلِّية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلَّة ـ الجزائر، ص106.

كما يمكن تعريف مواقع التواصل الاجتماعي على أنَّها:« تقنية تسهِّل تبادل الأفكار والمعلومات من خلال التواصل بين المجتمعات الافتراضية، وهي تعتمد بشكل رئيسي على وجود الإنترنت للمُتَّصل بأجهزة الحاسوب، أو الأجهزة اللَّوحية، أو الهواتف، وتُمكِّن المستخدمين من الوصول بسرعة إلى المحتوى الذي قد يكون معلومات شخصيَّة، أو مستندات، أو مقاطع فيديو، أو صور وتُستخدم مواقع التواصل الاجتماعي عادةً للتفاعل مع الأصدقاء والعائلة»[1].

2) أمثلة على أهم مواقع التواصل الاجتماعي:

- فيس بوك facebook.
- تويتر twitter.
- يوتيوب youtube.
- إنستغرام instagram.
- واتس ساب whatsaapp.

الفرع الثَّاني: ضوابط الفتوى عبر الإنترنت:

*ضرورة خوف القائمين على هذه المواقع ومرتاديها من الله و أن يستحضروا رقابته وتقواه سبحانه في أنفسهم وفي الأمَّة، ويجب مراعاة الضَّوابط الشَّرعية في الفتوى، وأن يسدَّوا هذه الثغرات التي توهم المستفتي وتوقعه في الحيرة، وذلك بإيجاد متخصِّصين في كل مسألة يسأل عنها، والتَّعريف بهم وذكر من زكاهم من أهل العلم، كما تحال الفتاوى في المسائل التي ينبني عليها مفاسد ومصالح إلى المعنيين من أهل بلد المستفتي[2].

* ضرورة تجنُّب الفتاوى العينية من طرف المفتين أصحاب المواقع الإلكترونية، والرُّجوع إلى أهل العلم الثقات والمعتبرين في بلد السَّائل إن وجدوا، أو إلى من يقوم مقامهم ممَّن زكاه العلماء واشتهر

[1]– جيهان عادل حجاجة، مقال عن مواقع التواصل الاجتماعي،[https://mawdoo3.com]،11 أفريل 2019م، (دخول بتاريخ: 10 جويلية 2020م).

[2]– ينظر محمّد بن إبراهيم السَّعدي، فتاوى الإنترنت بين المشروعية والمنع، سلف للبحوث والدِّراسات (مركز بحثي بإشراف محمّد بن إبراهيم السَّعدي)، الخميس14رمضان1441هـ – 7ماي2020م.

بالدِّيانة والورع والتقوى من أهل المذاهب المتبعين المبتعدين عن التعصُّب والشذوذ، وإلَّا صارت الفتوى عبارة عن حرب شوارع بين المختلفين من أهل الملَّة [1].

* الحذر من التورُّط في شرك العجلة المُزلَّة، فإنَّ هذه الشَّبكة قد اصطبغت بالسُّرعة في تحرير موادها، وفي انتقال النُّصوص من خلال نوافذها، فلرُبَّما أغرى ذلك في بعض السَّائلين بأن يستعجل في إصدار الفتيا، أو حمَل بعض المفتين على ذلك، ولأجل أن ينضبط مجال الإفتاء لا بد من المصير إلى صياغة منهج دقيق لاستخراج الفتيا، سواء فيما يتعلَّق بالجانب الفنِّي أو الموضوعي[2].

* وجوب التحرِّي عن عدالة وصدق وأمانة المنتصب للفتوى في أي مكان كان ولو فصل بين المفتي والمستفتي بحارا وأنهار، لعدم جواز تقليد مجهول الحال لأن الأمر يبلغ من الأهمية مالا يُستهان به[3].

* وجوب التحقُّق من نسبة الفتوى للمفتي إذا كانت منقولة، فيشترط في نقل الفتوى أن يكون النَّاقل ثقة معروفًا بالعدالة والأمانة[4].

* التحذير من الفتاوى العشوائية أو ذات المصادر المجهولة التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلَّة معتبرة شرعًا، المنتشرة في مواقع الشَّبكة العنكبوتية ووسائل الإعلام المختلفة[5].

* التأكيد على زرع أهمِّية التأصيل العلمي للفتاوى وعدم الاعتبار لما يرد دون تأصيل علمي، أو ينتشر ويتردَّد في وسائل الإعلام دون ذكر مصدر موثوق به ككتاب مطبوع أو بيان فتوى من هيئة شرعية، والتنبيه على عدم قبول ترقيم الفتاوى من خلال مواقع الشَّبكة العنكبوتية إلَّا من خلال المواقع الرَّسمية[6].

* مراعاة الأعراف والعادات الصَّحيحة: فالعرف الصَّحيح أصل من أصول الفقه والاستنباط وبناء الأحكام الشَّرعية، فمعرفة ما تعارف عليه النَّاس، وما اتَّفقوا عليه في تعبيرهم عن أغراضهم،

---

[1]– ينظر: محمّد بن إبراهيم السَّعدي، المرجع السّابق.

[2]– المزيني، المرجع السّابق، ص687.

[3]– ينظر: خالدة ربحي عبد القادر الناطور، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، بحث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص1007.[3]

[4]– خالدة ربحي عبد القادر الناطور، المرجع نفسه، ص1008.

[5]– ينظر: صالح بن غانم السدلان، ضوابط الفتوى، جامعة محمّد بن سعود الإسلامية، ص20.

[6]– صالح بن غانم السدلان، المرجع نفسه، ص20–21.

ومعاملاتهم وما اعتادوه، شرط لانضباط الفتوى، فمعرفة العرف بنوعيه القولي والفعلي ممَّا لا يخالف نصوص الشَّريعة، من عادات النَّاس وتقاليدهم وما هو ثابت منها وما قد تغيَّر لا بد من معرفته قبل إصدار الفتوى[1]. فوجب على المفتي أن يكون على دراية بعرف بلد المستفتي لهجةً وسلوكًا، وإلَّا كيف له أن يفهم المسألة ويتصوّرها تصوُّرً صحيحًا، فهذا أمر منطقي، فالمفتي دون هذا الضَّابط سيقع في الخطأ لا محال، فإنَّ ألفاظ السَّائل لها دور وأثر كبير على حكم المسألة المسؤول عنها.

* وجوب إنشاء المؤسَّسات الإعلاميَّة المكلَّفة بإصدار الفتوى عبر الإنترنت بصورة مستقلَّة، ويكون الالتزام فيها حقيقيًا لا صوريًا وشموليًا لا جزئيًا، بإشراف ومراقبة الجماعات والشخصيات الإسلامية المتمكّنة[2].

الفرع الثَّالث: حكم الفتوى عبر الإنترنت:

لمعرفة الحكم الشرعي لاستخدام الإنترنت كوسيلة للإفتاء وجب علينا الرُّجوع إلى كتاب الله سبحانه وتعالى حيث قال في محكم تنزيله: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [سورة النَّحل: 43]. والمقصود بأهل الذِّكر هم أهل العلم، وقد أطلقت الآية الكريمة طريقة السُّؤال أو كيفيته دون تعيين الوسيلة والأداة. كذلك النَّاظر في منهج النَّبي ﷺ يجد له أكثر من طريقة في تبليغه الأحكام فقد بلَّغ ﷺ بالكتابة للغائبين وبالكتابة للحاضرين، وكان يرسل الرُّسل للبلدان المجاورة، فإن استندنا إلى هذه الحجج من قرآن وسنَّة النَّبي صلى الله عليه وسلم ربَّما دلَّنا هذا على جواز استعمال أكثر من أداة لتبليغ الفتوى بطريقة مشروعة ووسيلة مباحة، ويدخل في ذلك ضمنًا استخدام الإنترنت في الفتوى ونقل الأحكام الشَّرعية، فرفع الحرج والتوسعة على النَّاس مقصد مطلوب شرعًا، كما لا يخفى علينا القول بجواز استخدام الانترنت ليس على إطلاقه بل يجب إتباع الضَّوابط المذكورة سابقًا ومراعاتها والله تعالى أعلم وأجل[3].

---

[1]– سليمان خلافي، باحمد أرفيس، الفتوى عبر القنوات الفضائيَّة والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والانفراط، الملتقى الدَّولي الرَّابع: صناعة الفتوى في ظل التحدِّيات المعاصرة، 16و17ربيع الأوَّل1041هـ/13و14نوفمبر2009م، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، ص1071.

[2]– ينظر: طه أحمد الزَّيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، دار النفائس، ط1، 1430هـ– 2010م، عمان، الأردن، ص70.

[3]– ينظر: خالدة ربحي عبد القادر الناطور، المرجع السّابق، ص1002.

ولقد أجازت لجنة الإفتاء في جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت دعم الشَّركات القائمة على نشر الصَّفحات الإسلامية، وقالت اللَّجنة: « يُشرع الدُّخول إلى شبكة الإنترنت والدَّعوة إلى الله تعالى ودينه من خلالها مع مراعاة الضَّوابط الشَّرعية العامّة للدَّعوة وإن يتولّى الرَّد على الشَّبكات التي تطرح من قبل غير المسلمين أو الفرق الضالّة - أهل العلم المتخصِّصون وأن يخاطب النَّاس بقدر عقولهم ومكانتهم لأنَّ الدَّعوة موجَّهة لأصنافٍ شتى من النَّاس»[1]

المبحث الثَّاني: ضوابط الفتوى عبر الهاتف والإذاعة وحكمهما:

يعد الهاتف والإذاعة من الوسائل التي يسَّرت على المسلمين الوصول إلى المفتين، وسؤالهم عمَّا يُشكَلُ عليهم، حيث أطلَّت علينا أيضًا بمجموعة من المفتين الذين خلَّفوا وراءهم كمًّا هائلًا من الفتاوى، التي لا بدَّ لها من ضوابط، تضمن سلامتها وصحَّتها، وتعمل على تحقيق الهدف منها في معرفة حكم الله تعالى بشكل صحيح وسليم. وعليه تناولنا في هذا المبحث ضوابط الفتوى عبر الهاتف وضوابط الفتوى عبر الإذاعة، كذلك تناولنا حكم فتوى الهاتف وفتوى الإذاعة، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأوَّل: ضوابط الفتوى عبر الهاتف وحكمها:

تضمَّن هذا المطلب ضوابط الفتوى عبر الهاتف وحكمها، حيث تناولنا في الفرع الأوَّل تعريف الهاتف، والفرع الثَّاني ضوابط الفتوى عبر الهاتف، أمَّا الفرع الثَّالث تناولنا فيه حكم الفتوى عبر الهاتف.

الفرع الأوَّل: تعريف الهاتف:

أوَّلًا: لغة:

الهاتف في اللُّغة بكسر التاء، اسم فاعل من هَتَفَ، أي: الصَّائح، والجمع هواتف، والَهتفُ والهُتافُ: الصَّوت الجافي العالي، وقيل: الصَّوت الشديد، وسمعت هاتفًا يهتف إذا كنت سمعت الصَّوت ولا تُبصر أحدًا[2]. فالصَّوت يُسمع دون أن يُرى شخص الصَّائح، أو من يتكلَّم به[3].

---

[1]- ينظر: أحمد محمود أبو زيد، الدَّعوة الإسلامية عبر الإنترنت، شبكة الألوكة، [https:/www.alukah.net]، (دخول بتاريخ: 2020/07/09م).

[2]- ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج9، ص344.

[3]- ينظر: مجمع اللُّغة العربية، مرجع سابق، ص971.

ثانيًا: اصطلاحًا:

هو من الأجهزة الناقلة للأصوات، يختلف حجمه من نوع لآخر، يسمح ببث واستقبال مختلف المكالمات الهاتفية والرَّسائل النصِّية والصُّور بسرعة كبيرة، وهذا عن طريق شريحة إلكترونية[1].

كما يعرَّف أيضًا بأنَّه عبارة عن جهاز اتِّصال إلكتروني صغير الحجم يعمل من خلال شبكة الاتِّصالات اللاسلكية والرَّقمية، ويمكن استخدامه بطريقة سهلة وغير مكلفة، يسمح ببث واستقبال الرَّسائل الصَّوتية والنصّية والصور عن بعد وبسرعة فائقة، ونظرًا لطبيعة مكوِّناته الإلكترونية واستقلاليته العملية (عدم ارتباطه المادي المباشر) فقد يوصف بالخلوي أو النقَّال أو الجوَّال المحمول[2].

الفرع الثَّاني: ضوابط الفتوى عبر الهاتف:

* استعمال أدب الفتيا الهاتفية: جميلة طريقة ذلك المستفتي الذي يتَّصل بالمفتي قائلًا: "السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، لديَّ- أحسن الله إليك-سؤال، هو...." وبعد نهاية المكالمة، يقول: "جزاكم الله خيرًا، وأثابكم، السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته". طريقة مؤدَّبة، مختصرة، خالية من تطويلِ التحايا بلا طائل، وتعطي الفرصة لسائل آخر[3]. فخير الكلام ما قل ودل لأن احترام الوقت شرط أساسي في الفتوى الهاتفية لكي يستطيع المستفتي الإجابة عن أكبر عدد من الأسئلة.

* على المفتي التثبُّت أنَّ هذا الرَّقم هو حقا رقم هاتف العالم المراد استفتاؤه، وليتأدَّب في الكلام معه، وليوجز، فإنَّ غيره بالانتظار، ولا يتَّصل عليه إلَّا في الهاتف المخصَّص للفتوى، وليحذر من تسجيل المكالمة ونشرها بدون إذنه[4].

---

[1]- ينظر: عابد كمال، تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1437هـ-1438هـ/ 2016م- 2017م، ص104.

[2]- ينظر سناء قدوش، تأثير الهاتف النقَّال على أنماط الاتِّصال الأسري في الجزائر، دراسة ميدانية: لعيّنة من الأسر بمدينة تبسَّة، مذكرة ماستر، تخصُّص: اتِّصال في التنظيمات، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، قسم الإعلام والاتِّصال، 2015م- 2016م، ص73.

[3]- بكر بن عبد الله بوزيد، أدب الهاتف، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1418هـ- 1997م، ص24.

[4]- ينظر، بكر عبد الله أبو زيد، المرجع نفسه، ص24-25.

* التوثُّق من شخصية المفتي: يجب التأكُّد أوَّلًا ممَّن يعطينا الفتوى عبر الهاتف والرَّقابة عليه حتى يتأكَّد الطالب من شخصيَّة من يعطيه الفتوى، فإذا كان يخضع لرقابة أو اختصاص ويتحرَّى الأمانة والالتزام بأهل الفتوى فلا بأس من تقديمه الفتوى، أمَّا إذا كان له غرض آخر هو الرِّبح المادي فهنا تنشأ المحاذير، فإذا توافرت له كافَّة الضوابط نعتبرها من باب اليسر رغم أنَّها عندما ظهرت لأوَّل مرَّة قابلها كثير من الهجوم، لذلك يجب أن يكون المفتي من أهل الخبرة والعلم وعلى بيِّنة بالدِّين وأمور الفقه ليستطيع أن يكيِّف الواقع حسب الرَّأي الشَّرعي بلا عسر ولا ضيق[1].

* على المستفتي أن يتجنَّب كثرة السؤال، والسؤال عمَّا لا ينفع في الدِّين، والسؤال عمَّا لم يقع، والسؤال عن صعاب المسائل، وعن الحكمة في المسائل التعبُّدية، ويُكره أن يبلغ بالسؤال حد التعمُّق والتكلُّف، وأن يسأل على سبيل التعنُّت وطلب الغلبة في الخصام[2].

* وضوح الصَّوت واتِّصاله: إذا حصل للمكالمة تقطُّع، أو تشويش،كأن يكون المكان غير مناسب لصحة المكالمة بحيث تخفى أو لا تفهم بسببه بعض الكلمات التي نطق بها المفتي، فلا ينبغي حينئذٍ الاعتماد على هذه المكالمة، فرُبَّما قيَّد المفتي فتياه بقيد أثناء تقطُّع الصَّوت وتذبذبه[3]. حبَّذا هنا لو أمر المستفتي بإعادة السُّؤال ليتمكَّن من التأكُّد من الكلمات المخفية المترتِّبة على تقطُّع البث.

*عدم دُخول المفتي في المسائل الخاصَّة بالسائل ممَّا لا علاقة له بالسؤال، فلا يُسأل عن اسمه ولا عن عمله ولا عن أسرته ولا عن شيء من خصوصيّاته،ولا عن ما لا يستفاد منه شيء إلا فيما له صلة مباشرة بلب السؤال وتسديد الجواب[4].

* التأنِّي في الفتوى: والقيد هنا أن تأجيل الفتوى إلى أن يتسنى له ضبطها إذ أنَّ من مساوئ الفتوى على البرامج المباشرة والهاتف التسرُّع في إصدار الحكم والإجابة على أسئلة المستفتين تجنُّبًا للإحراج من قول "لا أدري"، فمن الأفضل أن تكون الفتوى غير مباشرة حتى يأخذ المفتي وقته في البحث

---

[1]- صحيفة البيان، [www.albayan.ae]، (دخول بتاريخ: 2020/05/06م).

[2]- ينظر: عبد الله محمّد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ)، الآداب الشّرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيَّام، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ-1999م، ج2، ص72-74.

[3]- ينظر المزيني، مرجع سّابق، ص646-647.

[4]- مجموعة الفتاوى الشَّرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشَّرعية لعامي: 1990م-1991م/1410هـ-1412هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج7، الكويت، ط1، 1421هـ-2001م، ص18.

والقراءة، ثم يعرض الإجابة بعد قراءة السؤال والإشارة إلى صاحبه[1]. لذلك وجب على المفتي التريُّث في الأمور التي لا يحضر جوابها فورًا، بل عليه أن يطلب تأجيل الإجابة إلى حين استحضار الجواب والجزم به من المصادر الفقهية.

الفرع الثَّالث: حكم الفتوى عبر الهاتف:

الاستفتاء عموما واجب على من لا يعلم حكم الحادثة، لوجوب العمل حسب حكم الشَّرع ومعرفة الصواب من الخطأ، ولأنَّه إذا أقدم على العمل من غير علم فقد يقع في المحظور أو يترك في العبادة ما لا بدّ منه، وعليه فالإفتاء عبر الهاتف جائز مكاتبة كما جاز مكالمة، ولكن فيه خطورة من حيث إمكان التبديل والتغيير فيه، ونسبة ذلك إلى المستفتي، ولذا ينبغي أن يتحرَّز في كتابته بحيث لا يمكن فيه الإضافة والتزوير[2].

المطلب الثَّاني: ضوابط الفتوى عبر الإذاعة وحكمها:

تناولنا في هذا المطلب ضوابط الفتوى عبر الإذاعة وحكمها خلال ثلاثة فروع، حيث تطرَّقنا في الفرع الأوَّل إلى تعريف الإذاعة، وفي الفرع الثَّاني ضوابط الفتوى عبر الإذاعة، أمَّا الفرع الثالث تطرَّقنا فيه إلى بيان حكم الفتوى عبر الإذاعة.

الفرع الأوَّل: تعريف الإذاعة

أوَّلًا: لغة:

ذيع: أن يشيع الأمر. يقال: أذعناه فذاع وأذعت الأمر به وأذعت السرَّ إذاعة، إذا أفشيته وأظهرته، وذاع الشَّيء والخبر يذيع ذيعًا وذيعانًا وذيوعًا، فشا وانتشر، وأذاعه وأذاع به أي أفشاه، وأذاع بالشَّيء: ذهب به[3].

---

[1]– ينظر وحيدة بو فدح بديسي، الفتاوى الشاذَّة من القنوات الفضائيَّة إلى اليوتيوب، الملتقى الدَّولي الرَّابع: صناعة الفتوى في ظل التحدِّيات المعاصرة، 16و17ربيع الأوَّل 1041هـ/13و14نوفمبر2009م، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، ص564.

[2]– ينظر سامي حاجي عبد الله السورجي، أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصُّص: فقه إسلامي، كلّية الشريعة، الجامعة العراقية، 1433هـ–2012م، ص188–190.

[3]– ابن منظور، المرجع السّابق، مادة ذيع، ج8، ص98.

ثانيًا: اصطلاحًا:

فهي الانتشار المنظَّم والمقصود بواسطة، سواء إخبارية وثقافية وتعليمية وتجارية وطبية وغبرها من البرامج، ليلتقطها في وقت واحد المستمعون المنتشرون في شتّى أنحاء العالم فرادى وجماعات، باستخدام أجهزة الاستقبال المناسبة[1].

الفرع الثَّاني:ضوابط الفتوى عبر الإذاعة:

* الإحاطة بعلم الواقع بكل تشابكاته السياسية والاقتصادية ...، وأن يكون له مستشارون أمناء وثقات متخصِّصون في هذه الجوانب يرجع إليهم لمعرفة الواقع قبل أن يفتي فيه[2].

* التأني في الفتوى والتوقُّف في المسائل التي فيها تنازع بين الأطراف حتى يسمع كل من الطرفين معًا وهذا عين الصواب والعدل[3].

* تقديم الأسئلة الكتابية التي ترد على القناة الفضائيَّة أو الإذاعية، إلى المفتي قبل مجيئه إلى حصَّة الإفتاء، ليعد الإجابة عليها مسبقًا، وخاصة في المسائل ذات الأهمية والتي تحتاج إلى دراسة وروية[4].

* ضرورة انضباط مقدِّم البرنامج الإفتائي بعمله وتدخله وقت طلبه فقط كي لا يؤثر على فتوى المفتي ويؤدِّي إلى فهمها فهمًا خاطئًا على خلاف مراد المفتي[5].

* التوقف عند ما يمكن الإفتاء فيه فلا يجب أن تكون الفتوى من القضايا المصيرية للأمَّة، وإلَّا يرجع إلى النظر في ما صدر من قرارات وفتاوى المجامع الفقهية أو من كبار الفقهاء.

* أن لا تكون من القضايا التي تحتاج فيها إلى تفصيل كبير، مثل أن يرد السؤال بلفظ: هل حلال نقل الأعضاء؟[6].

---

[1]– مروة عبد الرحمن محمّد الطاهر، دور الإذاعات المتخصّصة في نشر المعلومات، بحث مقدّم لجامعة الخرطوم لنيل درجة البكالوريوس، كلّية الآداب، جامعة الخرطوم، السودان، 2011م، ص5.

[2]– ينظر بديعة علي أحمد الطملاوي، التجديد في علوم الفتوى، المجلّد الأوّل من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلّية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر، ص98.

[3]– ينظر بديعة علي أحمد الطملاوي، المرجع نفسه، ص98.

[4] ميلود لفية، المرجع السّابق، ص639.

[5] ميلود لفية، المرجع نفسه، ص639.

[6]– ينظر: عفيف مصاورة، ظاهرة الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، [www.alqasimy.com]، (دخول بتاريخ: الخميس 16ذوالحجة1441هـ/ 06 أوت2020م).

* التأنِّي والتروِّي في الجواب، وخصوصًا في برامج الإفتاء المباشرة التي يتواصل فيها المفتي مع المستفتي عبر الهاتف، فينبغي للمفتي أن يحسن الاستماع للسؤال، ويستفسر من المستفتي عن الجزء الذي لم يفهمه من سؤاله، ويستفصل منه قدر ما يستطيع، أن يتجنّب الإجابة على الأسئلة المجملة والمشكلة والغامضة، وذلك لأنَّ الفتوى عبر هذه الوسائل سريعة الانتشار، والخطأ فيها ليس كالخطأ في فتاوى الأفراد، فإنَّه يؤدِّي إلى إيهام ملايين المسلمين ويوقعهم في الجهل والضلال[1].

* النظر إلى مآل الفتوى بمراعاة المصالح والمفاسد ودرء أبواب الفساد والفتنة عند الجواب على أسئلة العامة المتعلِّقة بالأعراض، والدماء، والحكم، والسياسة، وغيرها من المسائل الخطيرة التي قد تكون الفتاوى العامة فيها سببًا في الفتن والمصائب وسد أي ذريعة يتوصل بها أضرار على المتلقين للفتوى، وإذا أبتلي المفتي بشيء من ذلك فيجب عليه أن يحرِّر الكلام فيه ويفصِّله ويقسِّمه، حتى يكون الحكم الشرعي واضحًا جليًا لا إشكال فيه ولا خفاء[2].

الفرع الثَّالث: حكم الفتوى عبر الإذاعة:

نظرا لعدم وجود حكم صريح بجواز أو منع الفتوى عبر الإذاعة، لجأنا إلى قياس حكمها على حكم الفتوى عبر الفضائيات والإنترنت، فالجامع بينهما كون السائل بعيدا وغير حاضر أمام المفتي ومع ذلك يجيبه وعلى ذلك فالمأخذ واحد والحكم واحد ومن هنا نقول بجواز الفتوى عبر الإذاعة قياسا، ويكون هذا بضوابط لا ينبغي تجاوزها من طرف المستفتين والمفتين والله تعالى أعلم وأجل.

[1]– أحمد بن عبد الله الضويحي، ضوابط الإفتاء في وسائط الإعلام والوسائط الإلكترونية، الألوكة المجلس العلمي [https://majles.alukah.net]، (دخول بتاريخ: 2020/08/06م).

[2]– ينظر أحمد بن عبد الله الضويحي، المرجع نفسه.

ملخَّص الفصل الثَّاني:

نستخلص من هذا الفصل أنَّ كثرة وسائل الاتِّصال الحديثة ساهمت في انتشار الفتاوى بجميع أنواعها، حيث تيسَّر على جميع فئات العمر في كل أنحاء العالم الوصول إليها فهي غير محتكرة على فئة و مكان معينين، وأدى هذا الانتشار إلى أخذ المستفتي بأي حكم تسنى له في أي وسيلة من وسائل الاتِّصال من فضائيات، إنترنت، هاتف وإذاعة، ونتيجة لسهولة عرض الفتاوى ونشرها على هذه الوسائل، دخل طلاب العلم الشرعي ميدان الفتوى، وصارت الفتاوى عبارة عن مزيج من أقوال الفقهاء وآراء طلاب الشريعة وأصبح من الصعب معرفة الفقيه المتمكِّن والمستحق لأن يأخذ بفتواه من غيره، هذا ما جعل استحضار الضوابط الشرعية عند اللجوء إلى الفتوى في أي وسيلة من وسائل الاتِّصال الحديثة أمرا ملزمًا على المفتين والمستفتين والقائمين على برامج ومواقع الفتوى كي يزول الشك ويتحقق المقصد من خدمة هذا الدِّين.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا لدراسة موضوع ''ضوابط الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة'' دراسة مستفيضة إن شاء الله تعالى بعد جهد كبير.

وقد توصَّلنا من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة نشير إلى أهمها ثمَّ نتبعها بأهم التوصيات العلمية.

أوَّلًا: النَّتائج:

بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا البحث، الذي تطرَّقنا فيه إلى بيان ضوابط الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة، توصلنا إلى تسجيل النتائج الآتية:

- أنَّ الفتوى والإفتاء هي إبانة الأمر المشكل وإيضاحه لغة، أمَّا في اصطلاح الفقهاء فهي الإخبار بالحكم الشرعي لمن سأل عنه من غير إلزام.

- أنَّ الفتوى من أعظم المناصب خطرًا وأكثرهم فضلًا، فقد تولَّاها الله عزَّ وجلَّ بنفسه، في أن يظهر ويفتي في بعض الأمور، كما تولَّاها النَّبي عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام، ولأجل ذلك توعَّد الله من يقول عليه بغير علم، ما أدى إلى تهيُّب السلف الصَّالح منها.

- المفتي قائم في الأمَّة مقام النَّبي عليه أزكى الصَّلاة والسَّلام في بيان أحكام الشَّرع للناس ومؤتمن على دين الله وشرعه.

- للمفتي مجموعة من الصِّفات الخُلقية التي لا بدَّ أن تتوفَّر فيه لتكتمل أهليته لهذا المنصب الشَّريف من أهمها: خشية الله سبحانه وتعالى، والتحلِّي بمكارم الأخلاق، والسَّلامة من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

- يحسن الالتزام بآداب الفتوى، كمنع التَّساهل، ومنع تتبُّع الرُّخص والتلفيق بين المذاهب، وحرمة تتبُّع الحيل، وأن يعرف كل ما يتعلَّق بالواقعة والمسألة، وأن يكون حليمًا رقيقًا، وأن يشاور في المسألة، وأن يستعين بالله، وأن يمتنع عن الفتوى في المسائل الافتراضية والجدلية، وما يثير الفتن والانشقاق.

- هناك فرق بين الفتوى والقضاء، وبين الفتوى والاجتهاد، حيث تختلف عن القضاء بأمور أهمها، أنَّ الفتوى غير ملزمة والقضاء والقوانين ملزمة، كما يظهر الفرق بينها وبين الاجتهاد في أنَّ الإفتاء أخص من الاجتهاد.

- أنَّ وسائل الإفتاء تطوَّرت وأصبحت في متناول المستفتي، وبالوسيلة الأسهل والأنسب لديه، سواء فضائيَّات، إنترنت، هاتف أو إذاعة.

- أنَّ الفتوى في هذا الزَّمان تنوَّعت طرقها وكثر مقدِّموها، وأصبحت أكثر جرأة على الحق والقول على الله بغير علم، مع بروز فتاوى لا تستند إلى الهوى والتشهِّي وسوء القصد، وحب الظُّهور والشهرة، ولو على حساب الفتوى.

- وجب على المفتين المتصدِّرين للفتوى، الاعتماد على المصادر الأصلية للفتوى كالكتاب والسنَّة.

- ضرورة إيجاد حلول أكثر فعَّلية لوقف صدور الفتاوى الشاذَّة.

- ضرورة الالتزام بالضَّوابط الشرعية للفتاوى عبر هذه الوسائل والتي من أهمها:

* على المستفتي تحرِّي المفتي الأهل الذي ثبتت عدالته وتقواه وورعه أهليته للفتوى.

* على المفتي التأنِّي وعدم العجلة في إصدار الحكم، فلا يقدم على الجواب إلَّا بعد التحرِّي والبحث والنظر في المسألة، ولا يفتي إلَّا بعد التأكُّد من الإجابة.

* إتباع قواعد الأدب في السُّؤال وطلب العلم، وترك الأسئلة التي يترتَّب عليها أي عمل.

- جواز مشروعية الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة بشرط مراعاة ضوابط الإفتاء والاستفتاء.

ثانيًا: التوصيات:

- أن يجاز المفتي من جهة علمية معتبرة مثل المجامع الفقهية وأقسام الفقه وكلِّيات الشريعة، وتجنُّب الفتوى التي تثير جدلًا وتشكِّك العوام في دينهم بسبس اضطراب الفتوى.

- التوعية الجادة عبر الملتقيات العلمية ووسائل الإعلام بشتى أنواعها، ببيان أهمِّية الفتوى في الإسلام والمخاطر التي تهدِّدها في العصر الحاضر.

- محاولة الاعتماد على الإفتاء والاجتهاد الجماعي، كالمجامع الفقهية والمجالس الإفتائية، وبخاصة في المسائل والنوازل المعقَّدة التي تحتاج إلى إشراك أهل الخبرة والاختصاص، فالاجتهاد الجماعي فيه ضمانة للعبد عن الخطأ.

- المراقبة الدائمة والمستمرة لما تنشره القنوات والمواقع ودحض وتبيين الفتاوى الضالِّة، والرد عليها بالدليل والحجَّة وبيان ضلالها.

- يُفضَّل أن يكون مقدِّموا برامج الفتوى والبرامج الشرعية عمومًا من المختصِّين في العلوم الشرعية، أو ممَّن تتوفَّر فيهم أهلية الفتوى ويتدرَّبون عليها.

- وجب على المسلمين التحرِّي في الفتاوى التي يسمعونها، وعلى كل مسلم أن يتأكَّد من العالم الذي يسأله ويستفتيه في دين الله تعالى. - يُقترح على كل الدول أن يكون لها مفتون في المجتمع، كما لها إفتاءً رسمي ليكون معينًا على ضبط الفتوى.

- تجديد الخطاب الديني يكون ببناء المستجدَّات على ما ثبت عند علماء الأمَّة في العصور الأولى وإن كان مع تجديد وسائل تحقيقها.

وختامًا نرجو أن نكون قد وفِّقنا في دراسة هذا الموضوع، وما توفيقنا إلَّا بالله وهو المستعان.

والحمد لله لها ختامُ

ثمَّ الصلاةُ بعدُ والسَّلامُ

الفهارس

- فهرس سور وآيات القرآن الكريم
- فهرس الأحاديث النبوية

فهرس سور و آيات القرآن الكريم		
الآية والسورة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾	215	20
﴿ ۞يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾	219	21-
﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ﴾	282	32
النساء سورة		
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	59	22
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ ﴾	59	22
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾	127	أ-21-9
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِۚ ﴾	176	أ-21
سورة النحل		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	43	أ-52-16
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْۖ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	44_43	46
سورة الأنبياء		

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	07	30-17
سورة النور		
﴿يا أَيُّهَا الذِّينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَانِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَى أَهْلِهَا﴾	27	29
﴿ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴾	40	32
سورة الشعراء		
﴿ وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴾	84	27
سورة النمل		
﴿ يَا أَيُّهَا المَلَؤُا أَفْتُونِى فِى أَمْرِى مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾	32	9
سورة سبأ		
﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ المَوْتَ﴾	14	11
سورة ص		
﴿ قُلْ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ﴾	86	21
سورة الزمر		
﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى الذِّينَ يَعْلَمُونَ وَالذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	09	38
سورة المزمل		
﴿ إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا ﴾	05	24

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	
الحديث	**رقم الصفحة**
« أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النَّار»	**23**
« إنَّ اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزِعُهُ من العبادِ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ، حتّى إذا لم يُبقِ عالماً اتَّخذ النَّاس رؤوسًا جُهَّالًا فسُئلوا فأفتَوا بغير علمٍ فضلُّوا وأضلُّوا»	**24**
« تسمعون ويُسمع منكم ويُسمع ممَّن يَسمع منكم»	**21**
« العلماء ورثة الأنبياء»	**21**

.

قائمة

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم برواية ورش عن نافع:**

❖ **قائمة المصادر والمراجع**

الكتب:

1) إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1423هـ- 2002م.

2) ابن حبان (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ- 1993م.

3) ابن حزم: محمّد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (384هـ- 456هـ)، الأخلاق والسير أو رسالة في مداواة النُّفوس تهذيب الأخلاق والزُّهد في الرّذائل، تحقيق: إيڤا رياض، دار ابن حزم، (د ط)، (د ت ن).

4) أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1416هـ- 1995م.

5) أحمد بن عبد العزيز الحداد، الأبحاث المفيدة للفتاوى السَّديدة، دائرة الشُّؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1، 1420هـ- 2009م.

6) الأشفورقاني: عماد الدّين محمّد بن محمّد الخطيب الأشفورقاني (ت: 646هـ)، صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، تحقيق: القاضي مجاهد الإسلام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1431هـ- 2010م.

7) الآمدي: علي بن محمّد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزَّاق عفيفي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

8) البخاري: أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل (194هـ- 256هـ)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا/ بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م.

9) بدر الدِّين محمّد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة الكِتَاني الشّافعي (639هـ-733هـ)، تذكرة السَّامع والمتكلِّم في أدب العالم والمتعلِّم، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط3، 1433هـ- 2012م.

10) بكر بن عبد الله بوزيد، أدب الهاتف، دار العاصمة، الرِّياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1418هـ- 1997م.

11) الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: 383هـ)، الصِّحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1407هـ- 1987م.

12) الجيزاني: محمّد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السُنَّة والجماعة، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ- 1996م.

13) ابن الجوزي: جمال الدِّين أبي الفرج عبد الرَّحمن بن محمّد بن علي (510هـ-597هـ)، تعظيم الفتيا، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط2، 1427هـ-2006م.

14) الحراني: أحمد بن حمدان النمري، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمّد ناصر الدّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1397هـ، ط3.

15) حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، تغليظ الملام على المتسرِّعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، دار الصميعي، الرّياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ- 1992م.

16) الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: 462هـ)، الفقيه والمتفقِّه، تحقيق: أبو عبد الرّحمن عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، جمادى الأولى 1417هـ- 1996م.

17) الدارمي (ت: 255هـ)، مسند الإمام الدارمي، تحقيق: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، بدون ناشر، (د م ن)، ط1، 1436هـ- 2015م.

18) الدَّوسكي: محسن صالح حلاني صالح الدُّوسكي، ضوابط الفتوى في الشَّريعة الإسلامية، مكتبة نزار مصطفى البان، المملكة العربية السعودية، ط2، 1428هـ- 2007م.

19) - أبو داوود (ت: 275هـ)، سنن أبي داوود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرِّسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م.

20) السُّبكي: تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبكي (ت: 741هـ)، الأشباه والنَّظائر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ- 1991م.

21) سعيدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ- 1988م.

22) السَّمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السَّمعاني، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسين إسماعيل الشَّافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ- 1997م.

23) السُّيوطي: الحافظ جلال الدِّين عبد الرَّحمن بن أبي بكر السُّيوطي (ت: 911هـ)، أدب الفتيا، تحقيق: محي الدِّين هلال السّرحان، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ- 2007م. **35-** الشَّاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّخمي الشَّاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، دار ابن عفَّان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417هـ- 1997م.

24) الشَّافعي، المطلبي محمد بن إدريس الشَّافعي (150هـ- 204هـ)، الرِّسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى إيهابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1357هـ- 1938م.

25) الشِّيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشِّيرازي (393هـ- 476هـ) اللُّمع في أصول الفقه مع حواشي القاسمي ومختصر تخريج الغماري، دار الحديث الكتانية، طنجة، المملكة المغربية، ط1، 1443هـ- 2013م.

26) صالح العلي الصّالح، أمينة شيخ سليمان الأحمد، المعجم الصَّافي في اللُّغة العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

27) ابن الصَّلاح الشهرزوري: أبي عمرو عثمان بن عبد الرّحمن (ت: 643هـ)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: مرفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، (د م ن)، ط1، 1407هـ- 1986م.

28) ابن الصَّلاح، فتاوى ومسائل ابن الصَّلاح، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ-1986م.

29) طه أحمد الزَّيدي، معجم مصطلحات الدَّعوة والإعلام الإسلامي، دار النَّفائس، الأردن، ط1، 1430هـ- 2010م.

30) أبو العبَّاس سيدي أحمد عبد العزيز بن الرَّشيد الهلالي الفلالي، نورِ البصر شرحِ خِطبةِ المختصر للعلَّامة خليل، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، الجمهورية الإسلامية الموريتانية «كيفة»، الإمارات العربية المتّحدة «العين»، ط1، 1468هـ- 2007م.

31) أبو عبد الله محمّد الخرشي، شرح مختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط2، 1317هـ.

32) أبو عبد الله محمّد بن أحمد، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2، (د ت ن).

33) عبد الرَّؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمَّات التعاريف، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، (د ط)، 1410هـ- 1990م.

34) عبد الكريم زيدان، أصول الدّعوة، مؤسسة الرِّسالة، (د م ن)، ط9، 1423هـ-2002م.

35) عبد الله بن الشّيخ المحفوظ بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقلِّيات، المسار للطباعة والنشر، دبي، الإمارات، ط3، 2018م.

36) ابن عثيمين: محمّد بن الصالح، شرح الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، الرِّياض، المملكة العربية السعودية، ط4، 1435هـ.

37) عبد الله بن عبد الرَّحمن الجبرين، حقيقة الفتوى وشروط المفتي، مؤسَّسة ابن جبرين الخيرية، الرِّياض، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1434هـ.

38) عبد الله بن محمَّد بن سعد آل خنين، الفتوى في الشَّريعة الإسلامية مقدِّماتها، آدابها، إعداد الحكم الكُلِّي لها، وقائعها، تنزيل الحكم على وقائعها، أصولها، إصدارها، آثارها، مكتبة العبيكان، الرِّياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ- 2008م.

39) عبد الله محمّد بن مفلح المقدسي (ت: 763هـ)، الآداب الشّرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عمر القيَّام، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1419هـ- 1999م.

40) علاء الدّين حسن رحال، معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار النَّفائس، الأردن، ط1، 1422هـ-2002م.

41) فتحي حسين عامر، وسائل الاّتصال الحديثة من الجريدة إلى الفيس بوك، دار العربي، (د م ن)، (د ط)، 2011م.

42) فضيل دليو، الاتِّصال مفاهيمه- نظريّاته- وسائله، دار الفجر، (د م ن)، ط1، 2003م.

43) الفيروز آبادي: مجد الدِّين محمّد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط6، 1419هـ- 1998م.

44) الفيّومي: أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (ت: 720هـ)، المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط2، (د ت ن).

45) ابن فارس: أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).

46) ابن فرحون: برهان الدِّين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدِّين أبي عبد الله محمّد بن فرحون اليعمري المالكي، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تعليق:

جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرِّياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصّة، 1423هـ- 2003م.

47) القاضي محب الله بن عبد الشَّكور البَهاري (ت: 1119هـ)، فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمود محمّد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ- 2002م.

48) القرافي: شهاب الدِّين أبي العبَّاس أحمد بن إدريس المصري المالكي (626هـ-684هـ)، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفات القاضي والإمام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط1، 1387هـ- 1967م.

49) القرافي، الذَّخيرة، تحقيق: محمّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

50) ابن القيّم الجوزية: أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ)، إعلام الموقّعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1 رجب 1423هـ.

51) قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، (د م ن)، ط1، 1434هـ- 2013م

52) القونوي: قاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ت: 978هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الرزَّاق الكبيسي، دار الوفاء للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ.

53) الكندي: عبد الرزَّاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، مؤسسة الرِّسالة، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ- 2008م.

54) مجمع اللُّغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشُّروق الدَّولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ- 2004م.

55) محمّد بن علي بن حسين المكي المالكي، ضوابط الفتوى من يجوز له أن يفتي ومن لا يجوز له أن يفتي، تقديم وترتيب وتعليق: مجدي عبد الغني، دار الفرقان، باكوس، اسكندرية، مصر، (د ط)، (د ت ن).

56) محمّد تقي العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، (د ط)، 1432هـ- 2011م.

57) محمّد جمال الدِّين القاسمي (ت: 1041هـ)، الفتوى في الإسلام، تحقيق: عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط).

58) محمّد رياض، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (د م ن)، ط1، 1416هـ- 1996م.

59) محمّد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396هـ- 1976م.

60) محمّد عثمان شبير، القواعد الكلِّية والضَّوابط الفقهية في الشَّريعة الإسلامية، دار النَّفائس، عمان، الأردن، ط2، 1428هـ- 2007م.

61) محمّد عميم الإحسان المجدِّدي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

62) ابن منظور: محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: 711هـ)، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، (د ت ن).

63) المزيني: خالد بن عبد الله بن علي المزيني، الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيليَّة تطبيقية في ضوء السياسة الشَّرعية، دار ابن الجوزي، (د م ن)، ط1، 1430هـ.

64) المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المناوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط1، 1431هـ- 2010م.

65) ابن النجَّار: محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المُنير المسمَّى بـ: مختصر التحرير أو: المختبر المبتكر شرح المختصر في

أصول الفقه، تحقيق: محمّد الزُّحيلي، نزيه حمَّاد، وزارة الشُّؤون الإسلامية والأوقاف والدَّعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).

66) ابن نجيم زين الدِّين، البحر الرائق شرح كنز الدَّقائق، تحقيق: ابن عابدين محمّد أمين، (د ط).

67) النَّووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النَّووي الدمشقي، أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1408هـ- 1988م.

68) النَّووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3، 1413هـ- 1991م.

69) النَّووي، كتاب المجموع شرح المهذَّب للشيرازي، تحقيق: محمّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدَّة، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).

70) هشام بن عبد الله بن محمّد آل الشيخ، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرُّشد، الرّياض، المملكة العربية السعودية، 1427هـ- 2006م.

71) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيُّب، دار الصحوة، القاهرة، مصر، ط1، 1408هـ- 1988م.

الرَّسائل العلمية الجامعية:

72) حواء سعود، الفتوى الشَّرعية عبر الفضائيات - الواقع والمأمول- مذكِّرة تدخل ضمن متطلَّبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصُّص: الفقه وأصوله، كلِّية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 1434هـ- 1435هـ/2013- 2014م.

73) سامي حاجي عبد الله السورجي، أحكام الهاتف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، تخصُّص: فقه إسلامي، كلّية الشريعة، الجامعة العراقية، 1433هـ- 2012م.

74) سناء قدوش، تأثير الهاتف النقَّال على أنماط الاتِّصال الأسري في الجزائر، دراسة ميدانية: لعيِّنة من الأسر بمدينة تبسَّة، مذكرة ماستر، تخصُّص: اتِّصال في التنظيمات، كلّية

العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة العربي التبسي، قسم الإعلام والاتِّصال، 2015م-2016م.

75) صفاء خضر إسماعيل عباد، أثر المتغيّرات المستمرَّة على الفتوى، رسالة ماجستير، تخصُّص: فقه مقارن، كلِّية الشَّريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1437هـ- 2015م.

76) لعمى مريم، الضوابط الشَّرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، مذكِّرة ماجستير، تخصُّص: فقه وأصول، كلِّية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 1431هـ- 2010م.

77) مروة عبد الرحمن محمّد الطاهر، دور الإذاعات المتخصّصة في نشر المعلومات، بحث مقدّم لجامعة الخرطوم لنيل درجة البكالوريوس، كلّية الآداب، جامعة الخرطوم، السودان، 2011م.

78) مصعب مشقق، دور الموقع الإلكتروني في تحسين جودة الخدمات التعليمية من منظور طلبة كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمّد بوضياف المسيلة، مذكِّرة ماستر، تخصُّص: تسيير عمومي، كلِّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمّد بوضياف، 2017م- 2018م.

79) نسيم بن مصطفى، منهج الاجتهاد الفقهي المعاصر وتطبيقاته، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصَّص: العلوم الإسلامية ومناهج البحث، كلِّية العلوم الإنسانية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1434هـ- 1435هـ/2013م- 2014م.

المقالات:

80) الأمانة العامّة لهيئة كبار العلماء، تطبيقات الفقهاء لقاعدة تغيير الفتوى، مجلَّة البحوث الإسلامية، مجلَّة علمية دورية محكمة، المملكة العربية السعودية، عدد خاص 117، 1440هـ- 2018م.

81) عبد القادر بن حرز الله، عائشة غرابي، ضوابط الفتوى في النَّوازل المعاصرة، مجلَّة البحوث والدراسات، العدد21، السنة13، شتاء 2016م.

82) عبد القادر مهاوات، الفتاوى الفضائيَّة مآخذ وحلول، مقال منشور في مجلَّة البحوث والدراسات، العدد15، السنة10، شتاء 2013م.

المداخلات العلمية:

83) أحمد محمد لطفي، شروط المفتي وأثرها في تغيير الفتوى في القضايا الفقهية، بحوث من مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة الأزهر، مصر.

84) أسامة محمّد العبد، الإفتاء وتحقيق السلم المجتمعي: بحوث مؤتمر الأمانة العامَّة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان دور الفتوى في استقرار المجتمعات، 26- 28 محرَّم 1439هـ/ 17- 19 أكتوبر 2017م، دار الإفتاء المصرية.

85) بديعة علي أحمد الطملاوي، التجديد في علوم الفتوى، المجلّد الأوَّل من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلّية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، مصر.

86) برنيس نعيمة، الوظيفة الإعلامية لشبكة الإنترنت في عصر ثورة المعلومات، جامعة منتوري قسنطينة، 2009م- 2010م.

87) بن علي مليكة، التكنولوجيا الحديثة لوسائل الإعلام والاتِّصال ومظاهر التغيُّر في المجتمع، جامعة وهران2، 2018م- 2019م.

88) بو بكر مصطفاوي، أمير شريبط، الفتوى عبر وسائل الإعلام، الملتقى الدولي الرَّابع: صناعة الفتوى في ظل التحدِّيات المعاصرة، 16و17 ربيع الأوَّل1441هـ/13و14 نوفمبر2019م، جامعة الوادي.

89) حسن محمّد عبد الله المرزوقي، حمزة عبد الكريم، الفتاوى عبر الفضائيَّات، جامعة الإمارات المتَّحدة.

90) خالدة ربحي عبد القادر الناطور، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، بحث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل.

91) ساعد تبينات، الفتوى على القنوات الفضائيَّة الآثار والضَّوابط، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

92) سعد بن عبد الله البريك، فتاوى الفضائيَّات الضَّوابط والآثار، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكَّة المكرَّمة، 20-1430/01/24هـ- 17-2009/01/21م.

93) سليمان خلافي، باحمد أرفيس، الفتوى عبر القنوات الفضائيَّة والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والانفراط، الملتقى الدَّولي الرَّابع: صناعة الفتوى في ظل التحدِّيات المعاصرة، 16و17ربيع الأوَّل1041هـ/13و14نوفمبر2009م، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.

94) صافي حبيب، الفتاوى عبر مواقع التَّواصل الاجتماعي وآثارها على المجتمع، كلِّية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران1، أحمد بن بلَّة ـ الجزائر.

95) صالح بن غانم السدلان، ضوابط الفتوى، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية.

96) الصديق بوعلام، الفتوى بين الضَّوابط الشَّرعية والتحدِّيات المعاصرة، ندوة للمجلس العلمي الأعلى، 2010/05/28م.

97) عابد كمال، تكنولوجيا الإعلام والاتِّصال وتأثيراتها على قيم المجتمع الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 1437هـ- 1438هـ/ 2016م- 2017م.

98) عبد الرَّحمن بن محمّد الدّخيل، الفتوى أهمِّيتها- ضوابطها- آثارها، بحث مقدَّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالميَّة للسنَّة النَّبوية والدِّراسات الإسلامية المعاصرة، الدّورة الثالثة، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ- 2007م.

99) عبد الناصر بن موسى أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكَّة المكرَّمة، 20-1430/01/24هـ- 17-2009/01/21م.

100) عثمان محمَّد عثمان، إعداد المفتي المعاصر- ماليزيا أنموذجًا، (دراسة تقييمية لمشروع " الإعلام والشباب")، بحوث: مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، الجامعة العالية بماليزيا.

101) علي جمعة محمّد، الإفتاء حقيقته- وآدابه- ومراحله، مؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظِّمها المجمَّع الفقهي الإسلامي.

102) فرج علي عبد الله جوان، ضوابط الفتوى بما جرى به العمل في المذهب المالكي، بحث محكم، زليتن، 2013/01/28م.

103) مجمع الفقه الإسلامي الدَّولي، الإفتاء شروطه وآدابه، قرار رقم: 153، الدورة17، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، من28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الثانية 1426هـ الموافق لـ: 24- 28 حزيران (يونيو) 2006م.

104) مجموعة الفتاوى الشَّرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشَّرعية لعامي: 1990م- 1991م/1410هـ- 1412هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ج7، الكويت، ط1، 1421هـ- 2001م.

105) محمّد بن إبراهيم السَّعدي، فتاوى الإنترنت بين المشروعية والمنع، سلف للبحوث والدِّراسات (مركز بحثي بإشراف محمّد بن إبراهيم السَّعدي)، الخميس14رمضان1441هـ- 7ماي2020م.

106) محمّد يسري إبراهيم، الفتوى أهمِّيتها- ضوابطها- آثارها، بحث مقدَّم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالميَّة للسنَّة النَّبوية والدِّراسات الإسلامية المعاصرة، الدّورة الثالثة، القاهرة، مصر، ط1، 1428هـ- 2007م.

107) ميلود ليفة، الفتاوى الشاذة ودور وسائل الإعلام في مواجهتها، الملتقى الدولي الرَّابع، صناعة الفتوى في ظل التحدِّيات المعاصرة، 16و17 ربيع الأوَّل1441هـ/13و14 نوفمبر2019م، جامعة الوادي.

108) ناصر عبد الله الميمان، الفتوى خطرها وأهمِّيتها، مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكَّة المكرَّمة، 20-1430/01/24هـ- 17-2009/01/21م.

109) وحيدة بو فدح بديسي، الفتاوى الشاذَّة من القنوات الفضائيَّة إلى اليوتيوب، الملتقى الدَّولي الرَّابع: صناعة الفتوى في ظل التحدِّيات المعاصرة، 16و17ربيع الأوَّل1041هـ/13و14نوفمبر2009م، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي.

110) وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، الكويت، ط1، 1415هـ- 1995م.

المواقع الإلكترونية:

111) أحمد بن عبد الله الضويحي، ضوابط الإفتاء في وسائط الإعلام والوسائط الإلكترونية، الألوكة المجلس العلمي، [https://majles.alukah.net].

112) أحمد محمود أبو زيد، الدَّعوة الإسلامية عبر الإنترنت، شبكة الألوكة، [https:/www.alukah.net].

113) جيهان عادل حجاجة، مقال عن مواقع التواصل الاجتماعي،[https://mawdoo3.com]،11 أفريل 2019م.

114) دار الوطن، ضوابط الإفتاء عبر الفضائيَّات، صحيفة الوطن القطرية، [www.al watan.com].

115) صحيفة البيان، [www.albayan.ae].

116) عبد الله الكسواني، ما هو الموقع الإلكتروني، [https://mawdoo3.com]، 28 مارس 2018م.

117) عفيف مصاورة، ظاهرة الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، [www.alqasimy.com]. **119**- علي ونيس، ضوابط الفتوى للمبتدئين، شبكة الألوكة، [https:/www.alukah.net].

118) مصطفى مهدي، الفتاوى الفضائيَّة، شبكة الألوكة، [https:/www.alukah.net].

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: التعريف بالفتوى ومايتصل بها وبوسائل الإتصال	**8**
المبحث الأول: مبحث مفاهيمي	8
المطلب الأول:مفهوم الفتيا وما يتصل بها	8
الفرع	8
أولا: لغة	8
ثانيا:إصطلاحا	9
1: الفرق بين الفتوى والقضاء	10
2: الفرق بين الفتوى والإجتهاد	13
الفرع الثاني: تعريف المفتي	15
الفرع الثالث: تعريف المستفتي	16
المطلب الثاني: مفهوم وسائل الإتصال الحديثة	17
الفرع الاول: تعريف الوسائل	17
أولا: لغة	17
ثانيا: إصطلاحا	18
الفرع الثاني: تعريف الإتصال	18
أولا: لغة	18
ثانيا: إصطلاحا	18
الفرع الثالث: تعريف الحديثة	19
الفرع الرابع: تعريف وسائل الإتصال الحديثة بإعتباره مركبا إضافيا	19

المبحث الثاني: أهمية الفتوى، خطورتها، آدابها و شروط المفتي	20
المطلب الاول: أهمية الفتوى وخطورتها	20
الفرع الأول: أهمية الفتوى	20
الفرع الثاني: خطورة الفتوى	23
المطلب الثاني: آداب الفتوى وشروط المفتي	26
الفرع الأول: آداب الفتوى	26
أوّلًا: آداب المفتي	26
ثانيًا: آداب المستفتي	28
الفرع الثاني:شروط المفتي	30
ملخص الفصل الأول	35
الفصل الثاني: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، الإنترنت، الإذاعة والهاتف .	**36**
المبحث الأول: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات والإنترنت	38
المطلب الاول: ضوابط فتوى الفضائيات وحكمها	38
الفرع الأول: تعريف مصطلح " الضابط "و مصطلح "الفضائيات "	38
أولا: تعريف الضابط	38
1: لغة	38
2: إصطلاحا	38
ثانيا: تعريف الفضائيات	39
1: لغة	39
2: إصطلاحا	39
الفرع الثاني: ضوابط فتوى الفضائيات	39
الفرع الثالث: حكم فتوى الفضائيات	46
المطلب الثاني: ضوابط فتوى الإنترنت وحكمها	46
الفرع الاول: تعريف الإنترنت	47
أولا: الفتوى عبر المواقع الإلكترونية	47
1: مواقع عرض الفتيا	47

2: مواقع الإفتاء	49
ثانيا: الفتوى عبر البريد الإلكتروني	49
ثالثا: الفتوى عبر مواقع التواصل الإجتماعي	49
الفرع الثاني: ضوابط الفتوى عبر الإنترنت	50
الفرع الثالث: حكم فتوى الإنترنت	52
المبحث الثاني: ضوابط الفتوى عبر الهاتف والإذاعة	53
المطلب الاول: ضوابط الفتوى عبر الهاتف وحكمها	53
الفرع الاول: تعريف الهاتف	53
أولا: لغة	53
ثانيا: إصطلاحا	54
الفرع الثاني: ضوابط الفتوى عبر الهاتف	54
الفرع الثالث: حكم فتوى الهاتف	56
المطلب الثاني: ضوابط الفتوى عبر الإذاعة وحكمها	56
الفرع الأول: تعريف الإذاعة	56
أولا: لغة	56
ثانيا: إصطلاحا	57
الفرع الثاني: ضوابط الفتوى عبر الإذاعة	57
الفرع الثالث: حكم فتوى الإذاعة	58
ملخص الفصل الثاني.	59
الخاتمة	61
فهرس سور وآيات القرآن الكريم	**65**
فهرس الأحاديث النبوية	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**69**
فهرس الموضوعات	**83**
ملخص البحث	

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث إحدى أهم مجالات الخطاب الديني، والذي يتمثَّل في ضوابط الفتوى عبر وسائل الاتِّصال الحديثة، إذ تعد من أهم قضايا العصر، لحاجة النَّاس إليها وتعلُّقها بالحياة اليومية. ولمَّا فرضت التكنولوجيا الحديثة وجود فتاوى معاصرة في معظم وسائل الاتِّصال، والذي أدى إلى ظهور الكثير من الفتاوى المتباينة، كان لزامًا علينا البحث في هذا المجال، للتذكير بأهمِّية الفتوى ومكانتها والتحذير من التجرُّؤ عليها وممارستها بغير علم، مع بيان شروط المفتي وكذلك آداب المفتي والمستفتي. وبناء على ما ورد في هذا النَّوع من الإفتاء، تناولنا إشكالية ضبط الفتوى عبر الفضائيَّات، الإنترنت، الهاتف والإذاعة، حتى نصل بذلك إلى وصف الحلول العمليَّة المناسبة، والهدف من ذلك بيان مكانة الفتوى وعِظم شأنها، كذلك محاولة الكشف عن أهم الضَّوابط الشَّرعية التي يجب على المفتين والمستفتين الالتزام بها.

الكلمات المفتاحية:

الفتوى، الضَّوابط، الآداب، وسائل الإتِّصال الحديثة.

Summary:

This research deals with one of the most important areas of religious discourse, which is represented in the controls of fatwa through modern means of communication, as it is considered one of the most important issues of the time, due to the peoples need for it and its attachment to daily life. And when modern technology has Shawn the présences of contemporary fatwas in most means of communication, which has led to the émergence of many différent fatwas, we had to search in this area, to remind the importance of the fatwa and its position and to warn traders about it and practice it without knowledge, while explaining the terms of the mufti as well as the étiquette of the mufti and questioners, based on what has been mentioned in This type of fatwa via satellite channels, the Internet, the téléphone and the radio, in order for us to reach a describe the appropriate process and the aim of that is to Stream the status of the fatwa and the questionner must do.

Key words :

fatwa, régulation, étiquette, modern of communication.